



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2001م - العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 05 ذو القعدة 1422هـ
الموافق 19 جانفي 2002م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة: ص 03

- المصادقة على نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
- المصادقة على نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

2- ملحق: ص 14

- نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
- نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

**محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم السبت 05 ذو القعدة 1422 هـ
الموافق 19 جانفي 2002 م**

والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي
الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
لمجلس الأمة، عن نص القانون المتعلق بالكهرباء
وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

مقدمة

يحتل قطاع الكهرباء والغاز مكانا هاما في
اقتصادنا الوطني إلى جانب المحروقات، وهذا
بما وفر ولازال يوفر من مناصب شغل وخبرة
فنية وتكنولوجيا معتبرة وأيضا مداخل ساعدت
الدولة وتساعدها على القيام بدورها في مجالات
الصحة والتعليم والإسكان... إلخ.

وقد قامت الدولة الجزائرية، ومنذ بداية
الاستقلال، باعطاء كامل الأهمية لهذا القطاع،
بحيث إن خطوط الكهرباء التي كانت لا تتجاوز
20 ألف كلم في 1962، أصبحت تتجاوز الآن
200 ألف كلم، وبالنسبة للتوزيع العمومي للغاز،
فالتقدم كبير أيضا.

واليوم، ومع تغيير المعطيات وبحكم التحولات
الاقتصادية التي تعرفها بلادنا والعالم أيضا،
وتجسيدا لما جاء في برنامجها المصادق عليه
من طرف البرلمان بغرفتيه، بادرت الحكومة باقتراح
مشروع هذا النص، الذي يرفع احتكار الدولة
بواسطة سونلغاز لهذا القطاع، ويحدد الأحكام
التي يجب تطبيقها على النشاطات المتعلقة بإنتاج
ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء ونقل وتوزيع
وتسويق الغاز بواسطة القنوات.

وعليه، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون
العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي،
رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم.
- السيد شريف رحمان، وزير تهيئة الإقليم
والبيئة.
- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف
بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة
الحادية عشرة مساء.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم،
الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق
لهم، كما أرحب بالسادة ممثلي الصحافة الوطنية.
يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، المصادقة
على نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز
بواسطة القنوات وكذا نص القانون المتعلق بحماية
الساحل وتثمينه.

ونشرع الآن في البند الأول، وأحيل الكلمة إلى
السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الطاقة والمناجم ممثل الحكومة والوفد
المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع
البرلمان، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، زميلاتي
زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات

الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، باشر مجلس الأمة مناقشة نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، في الجلسة العلنية العامة التي عقدت يوم الثلاثاء 15 جانفي 2002 زوالا، برئاسة السيد محمد الشريف مساعدة رئيس مجلس الأمة، وبحضور كل من السيدين:

- شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة.
- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

استمع فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس الأمة إلى عرض قدمه السيد وزير الطاقة والمناجم حول النص وأهميته، ثم إلى التقرير التمهيدي عن النص قدمه السيد محمد بن اسماعيلي، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أعقبته مناقشة عامة تدخل خلالها سبعة (07) أعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والتساؤلات والملاحظات، وقد رد السيد الوزير في نفس الجلسة على مجمل هذه الانشغالات والتساؤلات.

إثر ذلك، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، اجتماعا بمقر المجلس يوم الخميس 17 جانفي 2002، برئاسة السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، درست وناقشت فيه بدقة وتمعن تدخلات السادة الأعضاء خلال الجلسة العلنية العامة، وأعدت التقرير التكميلي عن النص، وصادقت عليه.

ويشتمل هذا التقرير على النقاط الأساسية الآتية: عرض السيد وزير الطاقة والمناجم في الجلسة العلنية العامة، والتساؤلات المطروحة من قبل السادة أعضاء المجلس، ورد السيد ممثل الحكومة عليها والتوصيات التي أقرتها اللجنة وخلاصة وملحق بالتصحيات.

مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة

أ- عرض السيد وزير الطاقة والمناجم:

في عرضه أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، تطرق السيد الوزير إلى الأهداف المتوخاة من النص والآمال المتعلقة عليه في بعث تنمية واعدة في قطاع الكهرباء والغاز، فأكد على ضرورة انفتاح القطاع على الاقتصاد العالمي، وتسهيل عملية الاستثمار فيه أمام كل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين العموميين والخواص والأجانب، والمساواة بينهم، وتحديد دور الدولة بوضوح، وإزالة الغموض في العلاقة بينهما وبين المتعاملين. ومن بين الأهداف الأساسية للنص، العمل على جلب مبلغ 12 مليار دولار أمريكي الذي يعد ضروريا لتمويل الاستثمارات التي يتطلبها القطاع في العشرية القادمة، لتمكينه من تلبية الطلبات المتزايدة على الكهرباء والغاز، وفي نفس السياق، عصرنته ليواجه متطلبات المنافسة الصناعية.

وقد تناول تدخل السيد الوزير المحاور الأساسية الآتية:

- فتح قطاع الإنتاج.

- الاحتكار الطبيعي لنقل الكهرباء والغاز،

- تنسيق منظومة تسيير النقل،

- استعمال شبكات النقل،

- تصدير الكهرباء والغاز،

- توزيع الكهرباء والغاز،

- الضبط والتعريف،

- الإجراءات الخاصة والانتقالية.

ب- تساؤلات وانشغالات أعضاء المجلس:

بعد تقديم السيد الوزير لعرضه حول النص وبعد قراءة السيد مقرر اللجنة للتقرير التمهيدي، فتح باب المناقشة العامة، فطرح السادة أعضاء المجلس جملة من الانشغالات والتساؤلات والملاحظات، والتي تقاطعت في معظمها مع ما طرحته اللجنة في تقريرها التمهيدي من تساؤلات وانشغالات، عبر فيها أصحابها عن آرائهم وتصوراتهم تجاه هذا النص، حيث تمحورت تدخلات السادة الأعضاء على النقاط الآتية:

إنتاج الطاقة الكهربائية؟ هل تتدخل الدولة؟
 17 - ضرورة دفع حقوق المرور بالنسبة
 لوسائل نقل الغاز والكهرباء لكل البلديات التي
 يمر بها.
 18 - ضرورة إجبار سونلغاز والمؤسسات
 الخاصة على ضمان حقوق العمال.
 19 - إن قطع الكهرباء والغاز بناء على فاتورة
 جزافية غير مقبول.
 20 - ضرورة التأكيد على حقوق المواطن في
 التنظيم وهذا في مواجهة سونلغاز والمؤسسات
 التي تعمل في قطاع الكهرباء والغاز.
 21 - بعض المواطنين لا يستطيعون دفع
 القسط المحدد لهم لربطهم بشبكة الغاز الطبيعي.
 22- لماذا الزيادة في أسعار بعض مواد الطاقة،
 على الرغم من أن قانون المالية لسنة 2002
 لا ينص على ذلك؟
 23 - هناك بعض الأخطاء في المصطلحات
 القانونية، مما قد تنجر عنها عواقب وخيمة عند
 التطبيق.
 24- لماذا استثنى قرار لجنة الضبط من الطعن
 القضائي في بعض الحالات؟
 ج- رد السيد الوزير:
 تمحور رد السيد الوزير حول سبع نقاط
 أساسية هي:
 1- التحكيم:
 أكد السيد الوزير أن تعيين حكام من قبل
 الأطراف المتنازعة يأتي في إطار التحكيم الدولي،
 وهذا عند نشوب نزاع بين متعامل جزائري
 ومتعامل أجنبي يربطهما عقد شراكة أو غيرها،
 وفي هذه الحالة فإن العقد هو الذي ينص على
 تعيين الحكام من قبل الأطراف المتنازعة، لكن في
 النص المعروف علينا، النزاع القائم يخص
 متعاملين خاضعين للقانون الجزائري.
 2- نقص الغاز في بعض الولايات:
 إن عملية إدخال الغاز لاتزال ضعيفة على
 المستوى الوطني، فالنسبة الوطنية هي في حدود
 30%، وسبب التأخر يكمن أساسا في الصعوبات

1 - هل تزود لجنة الضبط بالوسائل المادية
 والبشرية للقيام بدورها؟ وهل هناك نية لإنشاء
 فروع جهوية لها؟
 2 - ماهو مصير موظفي مديريات الطاقة على
 مستوى الولايات؟
 3 - المادتان 113 و 115 أظهرتا وجود تداخل
 في الصلاحيات بين مجلس المنافسة ولجنة
 الضبط.
 4- لا تحتوي المادة 137 على تناسق في تعيين
 أعضاء لجنة التحكيم.
 5- إن تطبيق المادة 166 التي تنص على تفريع
 سونلغاز، يمكن أن يؤدي إلى تقليص في عدد
 العمال.
 6- هناك كثرة في الإحالة على التنظيم.
 7 - يلاحظ عدم مساواة بين المواطنين في
 الاستفادة بالتموين بالغاز الطبيعي خصوصا في
 بعض الولايات.
 8 - أصبحت الدولة لا تضمن إيصال الغاز
 الطبيعي للسكنات الاجتماعية حسب التعليمات
 540 المؤرخة 29/5/2001 الصادرة عن وزارة السكن.
 9 - هناك نقص في السيولة الإعلامية بين
 سونلغاز والمواطنين.
 10 - ضرورة إعادة النظر في أسعار الغاز
 والكهرباء في الجنوب.
 11 - بعض التجمعات السكنية يمر الغاز
 بالقرب منها لكنها لا تستفيد منه.
 12 - ضرورة رفع احتكار نافطال لقارورات
 الغاز.
 13 - هل تتابع لجنة الضبط عمليات تعميم
 الغاز الطبيعي أم تترك ذلك للمتعاملين؟
 14 - مامصير الكهرباء الريفية، هل تخضع
 لمقتضيات اقتصاد السوق أم أن الدولة تستمر
 في التكفل بها؟
 15 - ضرورة تقديم التنظيم مع النص لمعرفة
 الأمور بدقة.
 16 - ماهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها
 عندما يتخلى منتج الكهرباء عن مشروع ويوقف

التي عرفتها الجماعات المحلية في تسديد حصتها.

ولتدارك الوضع، وضعت تركيبة مالية جديدة لسنتي 2001 و 2002، بحيث تتكفل الدولة بحصة الجماعات المحلية، وتكون مساهمة المواطن جزافية في حدود عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج).

كما أوضح السيد الوزير أن وزارته بصدد وضع برنامج ثلاثي (2002 - 2004) سيعرض في القريب العاجل على الحكومة للمصادقة، بحيث ستقوم الدولة بمجهود جبار لتدعيم إيصال الغاز للمواطنين.

وسيتم اختيار المدن التي تستفيد من عملية إدخال الغاز بالتنسيق بين وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الداخلية الجماعات المحلية وبناء على اقتراحات الولايات.

3- مشكلة قارورات الغاز:

أكد السيد الوزير أن المشكل موجود حقيقة مع المستثمرين الخواص في ميدان قارورات الغاز، وأن المسألة قيد الدراسة، وسوف تجد الوزارة حلا لها من أجل الوصول إلى منافسة حقيقية في توزيع الغاز بالقارورات.

4- العمال:

أكد السيد الوزير مرة أخرى أن الهدف من هذا النص هو الحفاظ على مناصب الشغل، بل الأكثر من ذلك هو خلق مناصب شغل جديدة، لأن الاستثمار الواعد في قطاع الكهرباء والغاز سوف يؤدي حتما إلى خلق الكثير من مناصب الشغل، وأوضح أنه ولأول مرة ستكون هناك استثمارات من أجل إنتاج الكهرباء وتصديرها إلى الخارج.

ومن جهة أخرى، فقطاع الغاز والكهرباء هو قطاع في طريق النمو وليس في طريق التدهور، فهو ينمو بصفة منتظمة، فحتى في حالة ركود الاقتصاد الوطني فقطاع الكهرباء والغاز يزداد وينمو، ثم إنه وفي إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، تم تخصيص مكانة هامة للقطاع، وسوف تخلق العديد من مناصب الشغل.

5- المنافسة:

أكد السيد الوزير أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لها مهام الرقابة ومتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنافسة، فهي تعمل لتحقيق مهامها في إطار التنسيق والتعاون مع مجلس المنافسة ومع كل الهيئات المعنية الأخرى، كمصالح البيئة والأمن والصحة... إلخ.

6- لجنة الضبط:

أكد السيد الوزير أن إنشاء لجنة الضبط يهدف إلى وضع ترتيبات تنظيمية على أسس شفافة، وبدون تمييز بين المتعاملين وبين المستهلكين، وهذا الدور كانت تقوم به شركة سونلغاز وبالتالي فقد كانت تقوم بدورين، دور اقتصادي ودور رقابي، وهذا النص يهدف إلى الفصل بين الدورين أو المهمتين.

سونلغاز مسؤولة عن العمليات الاقتصادية والتجارية، وعليه، فشكاوي المواطنين ونزاعات المتعاملين سوف تذهب إلى لجنة الضبط لأن اللجنة ليس لها أي مصلحة تجارية أو اقتصادية، إنما مصلحتها تكمن في حل الإشكالات والنزاعات التي قد تقوم بين المستهلكين والمستخدمين والموزعين.

فلجنة الضبط في نهاية الأمر، هي هيئة عمومية مستقلة وحررة لها ثلاثة مهام أساسية:

- ترويج إنتاج الخدمة العمومية للكهرباء والغاز.

- تقديم الاستشارة للسلطات العمومية في كل ما يتعلق بتنظيم وسير أسواق الغاز والكهرباء.

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الغاز والكهرباء.

وعليه، فالوزارة مكلفة بوضع السياسات والقوانين والتنظيمات، ولجنة الضبط مكلفة بالسهر على تجسيد تلك السياسات وتطبيق تلك القوانين والتنظيمات.

7- التسعيرة:

إن مسألة التخوف من تأثير انفتاح سوق الغاز والكهرباء، على ارتفاع الأسعار، هو من صميم

4 - تأمل اللجنة في انطلاق حملة إعلامية توضيحية وتحسيسية لخلق مناخ ملائم وظروف مناسبة لتطبيق هذا النص.

فمن شأن هذه الحملة مثلا السماح للمواطن بمعرفة حقوقه، واستطاعته الاتصال بلجنة الضبط لتقديم شكاوي في حالة سوء الخدمة أو تعسف من أي متعامل كان.

5- لتفادي أي تداخل في الصلاحيات بين لجنة الضبط ومجلس المنافسة، الذي قد ينجم عنه آثار قد تعرقل نشاطات الضبط، فاللجنة مدعوة إلى التنسيق مع مجلس المنافسة في موضوعات السير التنافسي ووضع الهيمنة وتكثف المؤسسات، وهي الأمور المحكومة بالمواد: 113، 115 / 8، 115 / 13 من النص، وعلى الوزارة أن تأخذ بعين الاعتبار رأي مجلس المنافسة عند إعدادها للتنظيم المذكور في المواد: 27، 65، 77، 78 و 82 من النص.

6- توصي اللجنة الوزارة المعنية بالسهر على استقلالية وحرية لجنة الضبط بصفة ملموسة، ومدتها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية للإقلاع الجيد لهذه الهيئة التي تحوز على صلاحيات كبيرة وحاسمة، للنشاطات المتعلقة بالكهرباء والغاز.

7 - تأمل اللجنة من الدولة التي تخلت عن التسيير منذ انطلاق الإصلاحات، أن تمارس صلاحياتها كاملة كقوة عمومية، للتكفل بضمان الخدمة العمومية في أحسن الظروف وكذا السهر على تحسينها المستمر، لتجسيد حق كل مواطن في التموين بالكهرباء والغاز.

8- توصي اللجنة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار التصحيحات التي أدرجتها اللجنة في ملحق هذا التقرير، والمتعلق بالأخطاء اللغوية والاصطلاحية الواردة في النص، وتتعلق الأخطاء بالتأشير (أخطاء في التواريخ)، وأيضا 24 مادة من النص وهي: (2، 6، 8، 12، 20، 36، 38، 41، 53، 58، 61، 82، 83، 90، 94، 112، 115، 119، 129، 130، 141، 148، 157 و 159).

انشغالات الحكومة، ولهذا تم اتخاذ إجراءات في نص القانون ذاته، وتتمثل في:

- توحيد تسعيرة الطاقة على المستوى الوطني وبدون أي تمييز.

- تستمر الدولة في القيام بدور محدد وواضح سعر الكهرباء والغاز الموجه للمنازل، أي للمواطنين، فالسعر طبقا للمادتين 97 و 99 من النص، يتم تحديده بموجب مرسوم تنفيذي.

- كما أن الدولة ستستمر في تعيين السعر الداخلي للغاز لمدة 10 سنوات وهذا ماينص عليه مشروع قانون المحروقات.

- ولاحظ سيادة الوزير أن المنتظر من إنتاج السوق هو تخفض التكاليف، وهذا بسبب الإجراءات الخاصة بالفعالية واحترام التنافسية، لأن التسعيرة هي نتيجة الكلفة، وعندما تنخفض هذه الأخيرة فلا بد من تخفيض التسعيرة.

- أكد السيد الوزير في نهاية تدخله، أن الدولة ستستمر في التدخل لصالح المناطق والفئات المحرومة، عن طريق دعم التسعيرة كما تفعل بالنسبة للجنوب وبرامج الإنارة الريفية والتوزيع العمومي للغاز.

توصيات اللجنة

1- توصي اللجنة بالسهر الدائم على ألا يؤدي انفتاح السوق وتحرير التسعيرة بسبب تطبيق قواعد تسيير اقتصاد السوق، إلى ارتفاع الأسعار، مع العلم أن المواطنين يجدون صعوبة كبيرة حتى في تحمل الأسعار المدعمة المطبقة حاليا.

2- تلح اللجنة على الحفاظ على مناصب الشغل، وتفادي اللجوء إلى تسريح العمال كإجراء سهل بدأ يأخذ أبعادا مخيفة، منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية في البلاد.

3 - لكي تتم إعادة هيكلة شركة سونلغاز في أحسن الظروف، يجب أن يكون تفرع هذه الشركة بشكل تدريجي وبكيفية انتقالية، تفضي إلى إنشاء ثلاثة فروع (الإنتاج والنقل والتوزيع).

خلاصة

ترى اللجنة، أن نص القانون هذا، يندرج ضمن سلسلة من تعديلات هيكلية للقوانين، تدخل في إطار تعزيز وتدعيم إرادة القطاع للقيام بالإصلاحات المنوطة به، خاصة وأنه قطاع هام وحيوي، له مساهمته الكبرى في تمويل الاقتصاد الوطني.

كما يستجيب هذا النص لمتطلبات العولمة والتجاوب مع فتح الاقتصاد الوطني في مجال الطاقة والمناجم، مما يؤدي إلى خلق الظروف الملائمة لجلب اهتمام المستثمرين وقدمهم.

هذا، وقد سبق نص القانون هذا، صدور قانون المناجم، وسيليه فيما بعد المشروع التمهيدي لقانون المحروقات، كل ذلك سيؤدي إلى ترقية قطاع الطاقة والمناجم ليبقى المصدر الرئيسي للصادرات الجزائرية وخالقا لمناصب الشغل، هذا بالإضافة إلى اعتبار القطاع بفروعه يشكل وعاء لاكتساب الخبرات والمهارات والتحويل التكنولوجي، كون هذا القطاع هو المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني.

وعليه، فإن هذا النص الذي سيؤدي إلى إعادة هيكلة شركة سونلغاز في شكل فروع، سيؤهلها لتحمل المنافسة التي يفرضها فتح القطاع، ومن هنا، يجب أن تعطى الأهمية القصوى لعملية إعادة الهيكلة عبر دراسات دقيقة.

وفي النهاية، فإن فتح هذا القطاع للمنافسة ضرورة تفرضها التحولات الجارية على مستوى الاقتصاد العالمي، وبالتالي، فمن المستحسن والضروري أن نقوم به الآن وبإرادتنا الحرة وفي ظروفنا الملائمة الحالية، لأن أي تأجيل لهذا الإصلاح (كما حدث في الماضي) سوف لن يكون في صالح اقتصاد بلدنا، ذلك أنه سيفرض علينا في ظروف أخرى، قد تكون أصعب وأقسى، حتى نتجنب الآثار السلبية التي نتجت عن الإصلاحات السابقة.

إن فتح السوق سوف يؤدي إلى منافسة حقيقية بين المتعاملين لاستقطاب أحسن الإطارات وأكفأ العمال، وبالتالي، فإذا لم نعط لشركة سونلغاز

وفروعها كامل السلطة لتوفير أحسن الوسائل المالية وأفضل شروط العمل لإطاراتها وعمالها، فإن أكفأ الإطارات والعمال سيخضعون لا محالة لإغراءات الشركات المنافسة، وبالتالي سيتركون سونلغاز وفروعها كما حدث في قطاع الطيران مثلا. ذلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي عن نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أعرضه عليكم للمصادقة. وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، ونشرع الآن في عملية المصادقة، وأشير إلى أن عدد الحاضرين هو 114 عضوا وعدد التوكيلات هو 14 توكيلا، فالمجموع إذن هو 128، أما النصاب القانوني المطلوب فهو 105 أصوات، كما أنبّه إلى أن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على نص هذا القانون بكامله.

فالرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: 03 أصوات

الامتناع: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وبهذه المناسبة أدعو السيد الوزير إلى تناول الكلمة، فليفضل.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، حضرات السيدات

المراحل التي مر بها إلى غاية عرضه على مجلسكم الموقر.
شكرا لكم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا، هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية: شكرا سيادة الرئيس. فقط لن أكرر مقالته اللجنة لأن رأيها موجود في باب التوصيات ونرجو التطبيق فقط، وأقول - سيادة الرئيس - بالنسبة للتصحیحات إنه يجب السهر عليها عند طبع هذا القانون لأن فيه أخطاء جسيمة في بعض الأحيان، كأن تحذف حرف «لا» من عبارة «تقل» وأصلها «لا تقل» وهو ما يغير المعنى تماما، إذن يجب السهر على طباعة هذا النص ليخرج مؤديا المعنى الذي جاءت به الحكومة ووافق عليه البرلمان وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وللجنة المختصة، ومنتقل الآن إلى البند الثاني المتعلق بالمصادقة على نص قانون حماية الساحل وتهيئته، والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التكميلي، فليفضل.

السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد وزير الطاقة والمناجم، والوفد المرافق لهم، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر، السادة الحضور ورجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التكميلي عن نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتهيئته.

والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السيد الوزير، أيتها السيدات، أيها السادة، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر لكم عن شكري وتقديري لمصادقتكم على نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أنوه بالمجهودات القيمة التي بذلتها لجننتكم الموقرة من أجل دراسة مشروع القانون وإدخال تعديلات عليه لإثرائه مما يدل على المجهود الكبير والاهتمام الفائق الذي أوليتموه لهذا القانون ووضعكم المصلحة العامة ومصلحة الدولة في مقدمة اعتباراتكم، وكذلك اهتماماتكم بالموضوعية والتوازن بين الأطراف المعنية بهذا القانون.

إن المصادقة على هذا النص القانوني يعدّ مكسبا هاما ليس فقط لقطاع الطاقة والمناجم، بل للاقتصاد الوطني ككل، ونحن كمسؤولين وإطارات قطاع الطاقة والمناجم نقدر ونثمن ونعتز بموقفكم الداعم الذي سيقوي عزمنا على العمل أكثر من أجل توفير كافة الشروط الضرورية والمناخ المناسب للنهوض بهذا القطاع.

سيدي الرئيس، حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، إن هذا النص يهدف أساسا إلى توجيه رسالتين، رسالة موجهة إلى المستثمرين، تتمثل في الفصل الواضح بين أدوار الدولة والمستثمرين، وفي المساواة في العمل وتشجيع الاستثمار في الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتلبية احتياجات السوق الوطنية والمراقبة وبحمائية البيئة، ورسالة أخرى موجهة إلى المجموعة الوطنية، تتمثل في خلق مناصب شغل جديدة، عن طريق الأنشطة الناتجة عن الاستثمارات وفي تلبية الطلب المتزايد على الطاقة، إلى جانب التنمية المستدامة للنشاطات وما ينجم عنها من ارتفاع مداخيل الدولة، ومن مساهمة المستثمرين في تحسين ظروف الحياة بشكل عام.

كما لا يفوتني - بهذه المناسبة - أن أتوجه بالشكر إلى فريق الخبراء الجزائريين الذين أعدوا هذا المشروع وسهروا على متابعته في كل

خاصة والأعشاب البحرية، والمرجان، من عملية النهب، من جهة، وتحديد إجراءات استثنائية تتعلق بال عمران والتجهيز في الساحل من جهة أخرى.

ثم ذكر السيد الوزير آليات وأجهزة التدخل الوقائي التي تتعلق بضرورة تزويد المدن الساحلية الكبيرة بمحطات تطهير المياه المستعملة وإحداث محافظة وطنية تتكفل بمراقبة ورصد حالة الساحل لضبط سياسة ساحلية فعالة، وكذا هيئات تنسيقية محلية لها صلاحيات التدخل الاستعجالي خاصة وأن ساحلنا يعرف بقربه حركة نقل للمحروقات يفوق حجمها 300 مليون طن سنويا مع كل الأخطار المحتملة.

كما ينص القانون على إحداث تدابير مالية تحفيزية منها صندوق خاص توجه موارده للحفاظ على الساحل.

وفي الأخير هناك إجراءات ردية تمكن الجهات المعنية والقضاء من التدخل سدا للفراغ التشريعي في هذا المجال.

كما ذكر السيد الوزير بإرادة الحكومة القوية في التكفل بالساحل ومن ذلك تخصيصها لغلاف مالي مقدر بـ 1.2 مليار دج، لتنظيف الساحل في القريب العاجل.

تدخلات السادة أعضاء المجلس

في المناقشة العامة

وفي مناقشتهم لمحتوى نص القانون، قدم السادة أعضاء المجلس المتدخلين ملاحظات تتعلق بالشكل وأخرى في المضمون.

أما بالنسبة للأولى فتمحورت حول عدم الإشارة في التأشير إلى قانون المناجم، وقانون السياحة والأسفار والتعديل والواقع على قانون الصحة.

أما بالنسبة للثانية، فإنها انصبت على مايلي:
- ظاهرة نهب الرمال وآثار ذلك، في غياب آليات المحاربة المناسبة.

- تشديد إجراءات شق الطرق والمسالك على الشريط الساحلي وآثار ذلك على النشاط الاقتصادي

- طبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم.

- وبناء على ما جاء به التقرير التمهيدي للجنة حول نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المقدم أمام مجلس الأمة في الجلسة العلنية لمساء يوم الأربعاء 16 جانفي 2002.

وبعد الاستماع إلى عرض السيد ممثل الحكومة شريف رحمان، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ومجمل تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، ورد السيد الوزير عنها.

اجتمعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية برئاسة السيد محمد كمال ياحي، رئيس اللجنة لإعداد تقريرها التكميلي عن نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمصادقة عليه.

فبالإضافة إلى ما جاء في محتوى التقرير التمهيدي للجنة فإن السيد الوزير في عرضه لنص القانون، قدم نظرة تاريخية حول البحر الأبيض المتوسط وأهميته الاقتصادية كونه فضاء للتبادلات التجارية الواسعة، وموقع استقطاب سياحي هام لحوالي 150 مليون سائح سنويا.

ثم استطرده في وصف الساحل الجزائري كثروة طبيعية فريدة من نوعها بجزرها، وشواطئها ومناطقها الرطبة، وجبالها الغابية تتعرض لاعتداءات سببها الإنسان من جهة، والكوارث الطبيعية من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب التدخل السريع والمحكم والمتواصل لحماية هذه الثروة.

ثم قدم السيد الوزير نص القانون بأبوابه الثلاثة:

تعريف، أدوات التنفيذ، أحكام جزائية، موضعا الترتيبات العامة التي جاء بها هذا النص لاستغلال الساحل بشواطئه، والممنوعات المطلقة التي تقع على بعض الفضاءات المهمة لحمايتها، مركزا على ضرورة حماية مكونات الساحل والبحار كالرمال

والسياحي.

- غموض حول مصادر تمويل الصندوق، والسلطة الوصية عليه.

- كيفية معالجة الخروقات الحالية على الساحل مع العلم بعدم رجعية الآثار للقوانين واحتمال الاصطدام مع المعوقات الإدارية والمصلحية.

- حرمان الجماعات المحلية من الموارد الناتجة عن النشاطات المحظورة بموجب المادتين 04 و 06.

- حرمان المواطن من حق التمتع بالملك العمومي (الاستحمام والسياحة مثلا) في حالة التصنيف للمناطق الساحلية.

- عدم إبراز طبيعة التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادة 36.

- تركيز النص على أدوات الحماية بخلاف التثمين.

- غموض تشكيلة ومهام الهيئات المزمع استحداثها في هذا النص.

- إشكالية فتح الصناديق وتحديد الجهات المشرفة عليها وصعوبة متابعتها ومراقبتها.

كما ركز المتدخلون على الوضعية الخطيرة التي تعرفها بعض شواطئنا منها على سبيل الخصوص الجهة الغربية للوطن، ومسائل تتعلق بوضعية البيئة بصفة عامة.

رد السيد الوزير

إن السيد الوزير في رده على تدخلات السادة أعضاء المجلس، أعرب عن ارتياحه لتوحيد رؤية الجميع حول ضرورة العناية بالساحل بحمايته وتثمينه وطمأنهم بخصوص صلاحيات البلديات المصانة قانونا والمدعمة بهذا القانون حيث يضع أدوات في متناولها، تمكنها من التدخل بشتى الطرق القانونية والمؤسسية والمالية للحفاظ على الساحل وتثمينه خاصة وأن حركة السواح ستضاعف ثلاث مرات في حدود سنة 2020.

من جانب آخر، فإن نص القانون جاء لسد الفراغ التشريعي ووضع الآليات للتدخل الاستعجالي من جهة، وإصلاح حال الساحل من الخروقات

التي لحقت به من جهة أخرى.

كما يمكن هذا النص من تنمية مفهوم الساحل وتبسيطه لدى جميع الأوساط الاجتماعية والاقتصادية.

وبخصوص إحداث الصندوق وكيفية تمويله وتسييره، فإن هذه المبادرة تمكن من تنويع مصادره لفائدة القطاع، ونظرا لتنوع الموارد المحلية والدولية ومنها الرسوم والموارد الجبائية والمساعدات الدولية.

أما عن الهيئات المستحدثة، فإن تشكيلتها تضم حتما الخبراء والمنتخبين والمجتمع المدني في إطار شراكة بين الجميع من أجل متابعة ورصد حالة الساحل وحمايته.

ومن مهامها التدخل المستعجل في حالة الكوارث ومواجهة التحديات، واقتناء الأراضي ذات الطبيعة الحساسة في إطار حق الشفاعة من أجل تثمينها بالإضافة إلى دورها التحسيسي والإعلامي وتقديم المساعدة للجماعات المحلية والمجتمع المدني.

وفي الأخير صرح السيد الوزير بمبادرة الحكومة بوضع مخطط وطني عشاري لحماية البيئة يتم بموجبه توجيه العمران والخدمات والتجهيزات الكبرى نحو الداخل وإصلاح المناطق المتضررة عن طريق جرد عام لأوضاع الساحل مع إمكانية تدارك النقائص المسجلة.

كما دعا السيد الوزير الجميع إلى ضرورة توحيد التصور والمواقف والجهود لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على الساحل. ومن جهتها فإن الحكومة اعتمدت هذه السنة أسلوب العمل الميداني لتجسيد الأهداف والبرامج المعتمدة على أرض الواقع.

رأي اللجنة

إن اللجنة من خلال مختلف المحطات التي استوقفتها عند دراستها لنص هذا القانون خلصت إلى تسجيل وعي جميع الأطراف حكومة وبرلمانا، ومجتمعنا مدنيا، وخبراء بأهمية الساحل كفضاء

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا، وأشير إلى أن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على نص هذا القانون بأكمله.

فالرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 125 صوتا

لا: صوت واحد

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وأدعو السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة لتناول الكلمة إن شاء ذلك.

السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات، أستسمحكم لأعرب عن ارتياحي الكامل للمحتوى الجديد لهذا القانون في صورته الحالية بعد التمحيص والتثمين من طرف مجلسنا، ولقد خرجنا اليوم بمفهوم موحد للساحل كفضاء استراتيجي للتبادل ولقد وفقنا أيضا في تشخيص وإبراز المشاكل الخاصة بالساحل، ولقد وضعنا اليوم الخطوط العريضة لسياسة مدمجة للساحل تأخذ بعين الاعتبار الانشغالات المتعددة - ومبدئيا - المتناقضة كالماء، الحفاظ على التربة، التنوع الإحيائي والبيولوجي، التعمير والتمدين، النشاطات الصناعية والسياحية، لأن الغاية في آخر المطاف

استراتيجي في إطار تهيئة الإقليم، وموردا أساسيا في جانبه الاقتصادي والتراثي والاجتماعي، غير أن الساحل معرض، بالنظر إلى هشاشته، إلى جملة من الانتهاكات يجب الوقوف ضدها. إن اللجنة، إذ تبارك إصدار هذا النص فإنها تقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة توسيع مصادر تمويل الصندوق لتشمل مساهمة المستثمرين في الساحل.

- تخصيص جزء من الصندوق لاستصلاح أراض جديدة استخلافًا للأراضي الفلاحية المتقطعة في الساحل.

- تشجيع، عن طريق التحفيز، نقل المصانع والأنشطة الملوثة من الساحل نحو مناطق أخرى مناسبة مع ضرورة احترام مقاييس البيئة.

- ضرورة حماية الموارد المالية والاقتصادية للجماعات المحلية عند عملية تصنيف وتسخير المواقع المستهدفة.

- تعميم نظام شبكات تحويل المياه المستعملة بعيدا عن الشاطئ.

- إعطاء أولوية قصوى لمحاربة نهب الرمال ومواد البحر الأخرى عن طريق تفعيل عاجل للنصوص التنظيمية والقانونية.

- وضع الآليات الميدانية لمواجهة الأخطار المتوقعة، بتحديد المقاييس العلمية المتعارف عليها حول الكوارث الطبيعية والبشرية.

وفي الأخير ترى اللجنة أنه ينبغي ترجمة الوعي المذكور أعلاه إلى عمل وسلوك يلتزم به المواطن والمسؤول، إدراكا لتوجيهات وتوصيات المقررات الوطنية والدولية بشأن البيئة، تجسيدا لمفهوم الحكم الراشد.

وفق الله الجميع لتجسيد هذه المعاني وتحقيق هذه الأهداف.

ذلكم هو، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي للجنة عن نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والذي تعرضه عليكم لجنة التجهيز والتنمية المحلية للمصادقة.

إن صرخة حماة الساحل خاصة والبيئة عموماً سوف يجدون في هذا القانون السند القوي لتحقيق نداء كف عدواناً على المحيط والساحل وكل المناطق الهشة (Halte à l'agression contre le littoral et l'environnement et les zones fragiles). وفي هذا السياق نشكر السيد الوزير، كما نثمن ونثني على الجهودات الطلائعية الجبارة التي تقوم بها الوزارة في هذا المجال، ولقد وزنت كلامي وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً. في نهاية هذه الجلسة أتوجه بالشكر إلى السادة ممثلي الحكومة وأعضاء اللجنتين المختصتين والوفد المرافق للوزراء، وسيستأنف المجلس أشغاله منتصف نهار يوم غد بدلاً من الساعة الثالثة مساءً لأن البرنامج تغير، وسيحل علينا ضيوف، فأرجو من السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الحضور على الساعة الثانية عشرة من منتصف النهار لاختتام هذه الدورة. أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة مساءً.

كما تفضل بها السيد المقرر هي الخروج بسياسة توافقية وتآلفية بين كل هاته الانشغالات؛ وتقبلوا مني - سيدي الرئيس - آية التقدير والاحترام لشخصكم الموقر ولطاقمكم.

وأود أيضاً أن أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المختصة ورئيسها ومقررها وكل أعضائها على حسن المعاملة والمساعدة، ولقد سجلت بجد كل الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة المحترمة، وأغتتم هذه الفرصة - سيدي الرئيس - التي أتحتموني إياها لأعرب عن عرفاني الخالص لمجلسنا برمته على المساندة والمؤازرة والدعم الكلي الذي لقيته من طرف أعضائه الأفاضل لحماية وتثمين هذا الموروث وتفعيل القانون في أقرب الآجال. أشكركم سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً، هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية:

شكراً سيدي الرئيس. متشعباً بالروح الوطنية وسلوك المواطنين وبحق الأجيال القادمة علينا، ارتأيت أن أقدم كلمة في هذا المجال.

إن قانون حماية الساحل وتثمينه هو بمثابة اللبنة المحورية التي كانت تنقص في البنية التشريعية والمؤسسية، المعول عليها للتكفل بقطاع معرض لكل أشكال النهب والأطماع.

بالفعل، فإن الساحل كموقع ومصدر طبيعي استراتيجي اقتصادي هام لحياة الأمة تماماً كالمحروقات، يحتاج إلى ترشيد في الاستغلال وحماية من التلف لأنه ثروة غير متجددة. إنه بصور هذا القانون يمكن وضع حد لحالتي العجز والشلل اللذين ميزا سلوك المواطن والهيئات الرسمية والمجتمع المدني وهم يلاحظون غياب آليات تشريعية وقانونية من دون تحرك عمليات النهب المنظم لمواد البحر والتعدي الصارخ على الفضاءات الساحلية ومظاهر انتهاك البيئة الساحلية.

ملحق

1- نص القانون المتعلق بالكهرباء
وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

- وبمقتضى القانون رقم 85-07 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 إبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 7 إبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 إبريل سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 إبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولا سيما المواد 12 و 17 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1383 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 إبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 18 رمضان عام 1375 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 01-04 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم.... المؤرخ في..... الموافق والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الاتي نصه:

الباب الأول : مجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الواجب تطبيقها على النشاطات المتعلقة ب : إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويق الكهرباء ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات.

يقوم بهذه النشاطات، طبقا للقواعد التجارية، أشخاص طبيعية أو معنوية، خاضعة للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار المرفق العام.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون، ب:

– الوكيل التجاري : كل شخص طبيعي أو معنوي، غير المنتج أو الموزع، يبيع الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة البيع،

– المنتج الذاتي : كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء لسد حاجياته الخاصة أساساً،

– قناة مباشرة للغاز: هي قناة نقل أو توزيع الغاز تربط منشأة ممون الغاز بمستهلك للطاقة الغازية تكون مكتملة لشبكة نقل أو توزيع الغاز،
– اللجنة : لجنة ضبط الكهرباء والغاز: هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي

والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 إبريل سنة 1991 والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى الامر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

وشرء الكهراء،
 - مسير المنظومة: كل شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج و نقل الكهراء (مركز التحكم)،
 - المنتج: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهراء،
 - القدرة حسب شروط إيزو: القدرة المسلمة بواسطة وسيلة إنتاج الكهراء تحت حرارة محيطية تبلغ 15 درجة مائوية وضغط جوي يقدر ب 101-325 باسكال،
 - شبكة توزيع الكهراء: مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية والأرضية والمحولات والمحطات والملحقات والمنشآت الفرعية، هدفها توزيع الكهراء،
 - شبكة توزيع الغاز: مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات والمحطات والملحقات والمنشآت الفرعية، هدفها توزيع الغاز،
 - شبكة نقل الكهراء: مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية وخطوط الربط الدولية والمحولات وتجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهراء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين، كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائية.
 - شبكة نقل الغاز: مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات الهوائية والأرضية ومحطات الفصل وخفض ضغط الغاز وكذا التجهيزات الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجي الكهراء وموزعي الغاز كما تستعمل في الربط بين شبكات الغاز،
 - ش.ذ.أ: شركة ذات أسهم،
 - مستخدم الشبكة: كل شخص طبيعي أو معنوي يموّن شبكة نقل أو توزيع أو يتموّن من

و البيئي و حماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين،
 - الزبون: الزبون غير المؤهل أو الموزع أو الوكيل التجاري،
 - الزبون المؤهل: الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهراء أو الغاز مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره. ولهذا الغرض، له حق استخدام شبكة النقل و/ أو التوزيع،
 - الزبون غير المؤهل: كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهراء و/ أو الغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص،
 - الإنتاج المشترك: إنتاج مشترك للكهراء والحرارة،
 - الامتياز: حق تمنحه الدولة لمعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهراء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات،
 - الموزع: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهراء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعهما،
 - الطاقة: الكهراء والغاز الموزع بواسطة القنوات،
 - الغاز: الغاز الموزع بواسطة القنوات على شكل غاز طبيعي أو غاز النفط المميع،
 - مسير شبكة النقل: شخص معنوي مكلف باستغلال و صيانة وتطوير شبكة النقل،
 - الخط المباشر للكهراء: خط نقل أو توزيع الكهراء يربط منشأة إنتاج الكهراء بمستهلك الطاقة الكهربائية و يكون مكملًا لشبكة نقل أو توزيع الكهراء،
 - السوق الوطنية للغاز: وتتكون من مموّنين بالغاز وزبائن وطنيين، ويستهلك هؤلاء الزبائن الغاز داخل التراب الوطني،
 - المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،
 - مسير السوق: شخص معنوي مسؤول على التسيير الاقتصادي لنظام عروض بيع

إحدى هاتين الشبكتين.

الباب الثاني : في المرفق العام

المادة 3: يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام.

تهدف الخدمة العمومية إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية.

وتهدف مهمة المرفق العام إلى ما يأتي:

– تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط المساواة في المعاملة والاستمرارية والمعادلة في أسعار البيع،

– ضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة،

– سد الحاجيات من الطاقة لفئات من المواطنين والمناطق المحرومة التي يتم تصنيفهما مسبقا عن طريق التنظيم، من أجل ضمان تلاحم اجتماعي احسن والمساهمة في تضامن اكبر،

– ضمان الإغاثة بالطاقة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، للمنتجين والزبائن المؤهلين المرتبطين بالشبكات،

– ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروطا اقتصادية وتقنية مقبولة.

المادة 4: يترتب على كل عبء بسبب الخدمة العمومية مكافأة من قبل الدولة بعد استشارة لجنة الضبط وعلى وجه الخصوص في الحالات الآتية:

– التكاليف الإضافية الناتجة عن عقود تفرضها الدولة للتموين بالطاقة أو شرائها،

– المساهمات التي يستفيد منها الزبون النوعي،

– التكاليف الإضافية لنشاطات الإنتاج والتوزيع في المناطق الخاصة،

– الصعوبات التي تصنفها لجنة الضبط.

المادة 5: ينشأ صندوق للكهرباء والغاز، يوضع تحت سلطة لجنة الضبط، ويقوم بمعادلة التعريفات والتكاليف المرتبطة بفترة الانتقال إلى النظام التنافسي.

يمكن لجنة الضبط ان تنتدب غيرها لتسيير هذا الصندوق.

يحدد سير هذا الصندوق وتمويله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: إنتاج الكهرباء

المادة 6: تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء أمام المنافسة طبقا للتشريع العمول به وأحكام هذا القانون.

المادة 7: تنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز على رخصة للاستغلال.

المادة 8: تعد لجنة الضبط دوريا برنامجا للحاجيات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين. يتم إعداد هذا البرنامج على أساس آليات ومنهجية تحدد عن طريق التنظيم. ويوافق على هذا البرنامج الوزير المكلف بالطاقة.

يغطي هذا البرنامج مدة عشر (10) سنوات ويحين كل سنتين (2) بالنسبة السنوات العشر (10) المقبلة، ويتم إعداده لأول مرة خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تنصيب لجنة الضبط. يأخذ البرنامج بعين الاعتبار تطور الاستهلاك لكل منطقة جغرافية وقدرات نقل وتوزيع الكهرباء والمبادلات في مجال الطاقة الكهربائية مع الشبكات الخارجية.

المادة 9: يجب أن يحتوي هذا البرنامج على:

– تقدير تطور الطلب على الكهرباء على الأمدين

العمومي، وتكون موضوع امتياز واحد كما هو محدد في المادة 73 من هذا القانون.

المادة 13: تتعلق مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال بما يأتي:

- سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة،
- الفعالية الطاقوية،
- طبيعة مصادر الطاقة الأولية،
- اختيار المواقع، حيازة الأراضي، واستخدام الملكية العمومية،
- احترام قواعد حماية البيئة،
- القدرات التقنية - الاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية ونوعية التنظيم للمترشح،
- واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل،

المادة 14: تصرح اللجنة علنيا بالخصائص الرئيسية المتعلقة بالقدرة الطاقوية والطاقة الأولية وتقنية الإنتاج والموقع، لكل طلب رخصة إستغلال لمنشأة إنتاج جديدة.

المادة 15: لا يعفي منح رخصة الاستغلال المستفيد بحكم هذا القانون، من الامتثال للاحكام الأخرى التي يفرضها التشريع المعمول به.

المادة 16: تحدد عن طريق التنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال، ولاسيما شكل الطلب ودراسة الملف من طرف لجنة الضبط ووجهة الطاقة المنتجة وأجال تبليغ القرار لطالب الرخصة والمصاريف الواجب دفعها للجنة الضبط مقابل دراسة الملف.

المادة 17: ترفض لجنة الضبط منح رخصة الاستغلال رفضا مبررا وتصرح به علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة.

المتوسط و البعيد، مع تحديد الحاجيات من حيث وسائل الإنتاج المترتبة عن ذلك،

- التوجيهات في ميدان اختيار مصادر الطاقة الأولية مع السهر على تفضيل المحروقات الوطنية المتوفرة و ترقية استخدام الطاقات المتجددة ودمج الالتزامات البيئية التي يحددها التنظيم،
- البيانات الخاصة بطبيعة تقنيات الإنتاج التي يجب تفضيلها مع السهر على ترقية تكنولوجيات الإنتاج ذات الإصدار المحدود لغازات الاحتباس الحراري،
- تقدير الحاجيات الناتجة عن واجبات المرفق العام من انتاج الكهرباء وكذا فعالية وتكلفة هذه الواجبات.

المادة 10: تسلم رخصة الاستغلال اسما من طرف لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها.

تخضع التهيئات أو التوسيعات لقدرات منشآت الإنتاج القائمة لرخصة الاستغلال عندما تفوق القدرة الطاقوية الاضافية عشرة بالمائة (10%).

المادة 11: تعفى من رخصة الاستغلال المنشآت الموجهة إلى الاستهلاك الذاتي والتي تقل قدرتها المركبة عن خمسة وعشرين (25) ميغاوات، حسب شروط إيزو، كما تعفى أشغال تهيئة وتوسيع قدرات منشآت الإنتاج القائمة عندما تفوق القدرة الطاقوية الإضافية بأقل من عشر بالمائة (10%). ويجب أن تكون موضوع تصريح مسبق لدى لجنة الضبط التي تتحقق من مطابقتها لهذا القانون.

المادة 12: تعتبر منشآت الإنتاج التي لا تقل قدرتها عن خمسة عشر (15) ميغاوات حسب شروط إيزو، وكذا شبكات التوزيع المعزولة التي تمونها هذه المنشآت، مماثلة للتوزيع

إلى إجراءات طلب العروض لبناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء، بعد استشارة مسير المنظومة و مسير السوق والموزعين المعنيين. وفي كل الحالات، تتخذ لجنة الضبط الإجراءات اللازمة لتلبية حاجيات السوق الوطنية.

المادة 23: يمكن أن يكون طلب العروض المنجز موضوع بطلان مبرر من طرف لجنة الضبط.

المادة 24: يمكن كل منتج وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، المشاركة للتعبير عن رغبته في إنشاء واستغلال منشأة لإنتاج الكهرباء.

المادة 25: يستفيد المنتج الذي يتم اختياره، بعد التحقيق في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وعقب إجراء طلب العروض، من رخصة للاستغلال ويعقد بحرية صفقات بيع مع الموزعين والزبائن المؤهلين.

المادة 26: تطبيقا للسياسة الطاقوية، يمكن لجنة الضبط أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عادي، بثمن أدنى وبحجم أدنى، من الكهرباء، يتم إنتاجها انطلاقا من موارد متجددة للطاقة أو من منظومات الإنتاج المشترك.

ويمكن أن تكون التكاليف الإضافية الناتجة عن هذه الإجراءات موضوع تخصيص من طرف الدولة و/أو تكون على حساب صندوق الكهرباء والغاز وتخضع من التعريفات.

يجب أن يكون حجم الطاقة، الموجه للسوق والذي يهدف إلى تشجيع الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك، موضوع طلب عروض يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 27: يتم تحديد حقوق وواجبات منتج الكهرباء في دفتر للشروط يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 18: تقرر لجنة الضبط مصير الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو اندماجها أو انفصالها أو في حالة تحويل التحكم فيها. وتحدد إذا اقتضى الأمر الشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب إتباعها للإبقاء على رخصة الاستغلال أو تسليم رخصة استغلال جديدة.

المادة 19: تعتبر رخصة الاستغلال الخاصة بالمنشآت القائمة والتي تم إعدادها بصفة منتظمة عند تاريخ نشر هذا القانون، مكتسبة، ويجب على مالكيها التصريح بها لدى لجنة الضبط.

المادة 20: في حالة أزمة حادة في سوق الكهرباء أو تهديد سلامة وأمن الشبكات والمنشآت الكهربائية أو عند الخطر على أمن الأشخاص، يمكن الوزير المكلف بالطاقة أن يتخذ إجراءات تحفظية مؤقتة، بعد استشارة لجنة الضبط، وعلى وجه الخصوص في مجال منح أو توقيف رخص الاستغلال، دون أن يترتب على هذه الإجراءات أي تعويض.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال البيئة، يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، ولا سيما الجماعات الإقليمية، أن يستغلوا كل منشأة جديدة للثمين الطاقوي للنفايات المنزلية أو ما شابهها أو كل منشأة جديدة للإنتاج المشترك أو استرجاع الطاقة الواردة من منشأة تهدف إلى تموين شبكة حرارة، عندما يترتب على هذه المنشآت اقتصاد في الطاقة وتقليل من التلوث الجوي.

غير أن هذه المنشآت تبقى خاضعة لرخصة استغلال تمنحها لجنة الضبط.

المادة 22: إذا لاحظت لجنة الضبط نقصا في عدد طلبات رخصة الإنجاز، يمكنها اللجوء

– البرنامج الذي يتعهد مسير شبكة نقل الكهرباء بتنفيذه.

المادة 34: تدرس لجنة الضبط طلبات الإنجاز وتراقب تنفيذ المنشآت المبرمجة، ويمكن أن تأمر مسير شبكة نقل الكهرباء بتكييف مخطط التطوير.

المادة 35: يتم تسيير منظومة إنتاج –نقل الكهرباء من طرف مسير وحيد يطلق عليه اسم مسير المنظومة. يقوم هذا المسير بالتنسيق داخل منظومة إنتاج ونقل الكهرباء، ويسهر، بصفة خاصة، على التوازن المستمر بين الاستهلاك والإنتاج وعلى سلامة وموثوقية وفعالية التمويل بالكهرباء.

المادة 36: تتمثل وظائف مسير المنظومة فيما يأتي:

- توقع طلب الكهرباء و توفيره على الأمدين القصير والمتوسط وتلبيته،
- توقع استخدام حظيرة إنتاج الكهرباء على الأمدين القصير والمتوسط وبرمجته،
- تسيير احتياطي حظيرة إنتاج الكهرباء،
- تسيير التبادلات الدولية،
- التحكم في منظومة إنتاج ونقل الكهرباء،
- تنسيق مخططات صيانة منشآت إنتاج ونقل الكهرباء،
- إعداد ومراقبة المقاييس المتعلقة بموثوقية منظومة إنتاج – نقل الكهرباء،
- تحديد وتنفيذ مخططات حماية شبكة نقل الكهرباء والمحافظة عليها، بالتعاون مع مسير شبكة الكهرباء ومنتجي وموزعي الكهرباء والزبائن المؤهلين،
- إعداد مخطط تطوير شبكة نقل الكهرباء طبقاً للمادة 33 أعلاه،
- تنفيذ مقررات السلطات العمومية المتعلقة بضمان التمويل الكهربائي.

المادة 28: تحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء عن طريق التنظيم.

الباب الرابع : نقل الكهرباء والتحكم في منظومة إنتاج نقل الكهرباء وتنظيم سوق الكهرباء

المادة 29: تعد شبكة نقل الكهرباء احتكاراً طبيعياً يتم تسييره من طرف مسير وحيد. يتمتع مسير شبكة نقل الكهرباء برخصة للاستغلال يمنحها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط. تعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها.

المادة 30: إن مسير شبكة نقل الكهرباء هو المالك لشبكة نقل الكهرباء. ويجب عليه أن يقوم بإستغلال وصيانة وتطوير شبكة نقل الكهرباء، بهدف ضمان قدرات تتناسب وحاجيات العبور والاحتياط.

المادة 31: يعد مسير شبكة نقل الكهرباء مؤسسة تجارية يتم إحداثها طبقاً لاحكام المادة 169 من هذا القانون.

المادة 32: تحدد القواعد التقنية للتصميم والاستغلال وصيانة شبكة نقل الكهرباء عن طريق التنظيم.

المادة 33: يتم إعداد مخطط تطوير شبكة نقل الكهرباء من طرف مسير المنظومة بالتعاون مع مسير شبكة نقل الكهرباء ومسير السوق والموزعين والوكلاء التجاريين. وتصادق لجنة الضبط على هذا المخطط الذي يغطي مدة عشر (10) سنوات ويتم تكييفه كل سنتين (2). ويحتوي المخطط على ما يأتي:

- تقدير مفصل للحاجيات المتعلقة بقدرات نقل الكهرباء،

لا يسمح لأي مساهم أن يحوز مساهمة مباشرة أو غير مباشرة تفوق عشرة بالمائة (10%) من رأسمال المؤسسة المسماة مسير السوق.

المادة 42: تتمثل وظائف مسير السوق فيما يأتي:

– استلام عروض بيع الطاقة الكهربائية الواردة من محطات الإنتاج،

– استلام وقبول عروض شراء الطاقة الكهربائية،

– التناسب بين العرض والطلب، انطلاقاً من عرض البيع الأقل كلفة حتى تلبية الطلب بالنسبة لكل فترة برمجة،

– تبليغ المتعاملين (محطات للإنتاج وزبائن مؤهلون وموزعون ووكلاء تجاريون ومسير المنظومة) بنتائج هذا التناسب، وعلى وجه الخصوص محطات الإنتاج المبرمجة والأسعار الهامشية،

– عمليات التصفية من مداخل ومدفوعات حسب الاستغلال الفعلي لكل فترة برمجة،

– تسيير صندوق الكهرباء والغاز إن كلفته لجنة الضبط بذلك.

المادة 43: يلتزم أعوان مسير السوق بسرية المعلومات التي اطلعوا عليها في إطار عملهم. ويؤدي عدم إحترام هذا الإلتزام الى عقوبات تأديبية وفقاً للنظام الداخلي لمسير السوق.

المادة 44: تحدد حقوق وواجبات مسير السوق في دفتر للشروط محدد عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية وتنظيم السوق الوطنية للغاز

المادة 45: تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكاراً طبيعياً. ويتم تسييره من طرف

ويتم القيام بهذه الوظائف بالتنسيق مع مسير السوق.

المادة 37: لايتنافى الجمع بين تسيير منظومة الإنتاج – النقل مع تسيير شبكة نقل الكهرباء. وفي حالة ما إذا كان المسير مكلفاً بالوظيفتين، فإنه يخضع لاحكام المادة 38 أدناه.

المادة 38: يتمثل مسير المنظومة في مؤسسة تجارية يتم إحداثها وفقاً لأحكام المادتين 171 و172 من هذا القانون، وتمارس نشاطاتها بالتنسيق مع مسير السوق وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والاستقلالية.

لا يسمح لأي مساهم أن يحوز مساهمة مباشرة أو غير مباشرة تفوق عشرة بالمائة (10%) من رأسمال المؤسسة المسماة مسير المنظومة.

ولا يسمح لمسير المنظومة أن يمارس نشاطات شراء أو بيع الطاقة الكهربائية.

المادة 39: يلتزم أعوان مسير المنظومة بسرية المعلومات التي اطلعوا عليها في إطار عملهم.

ويؤدي عدم إحترام هذا الإلتزام الى عقوبات تأديبية وفقاً للنظام الداخلي لمسير المنظومة.

المادة 40: تحدد القواعد التقنية للربط بشبكة نقل الكهرباء والتحكم فيها عن طريق التنظيم، وفق دفتر للشروط يلزم المتعامل بموجبه بمقاييس الأمن والسلامة.

المادة 41: يقوم بتسيير سوق الكهرباء مسيرٌ وحيد، يطلق عليه اسم مسير السوق، مهيكلاً على شكل مؤسسة تجارية، وظيفتها تسيير نظام العرض لبيع وشراء الطاقة الكهربائية.

يتم إحداث مسير السوق وفقاً لأحكام المادتين 171 و172 من هذا القانون.

المادة 50: تحدد القواعد التقنية للتصميم والاستغلال وصيانة شبكة نقل الغاز عن طريق التنظيم.

المادة 51: يتم إعداد مخطط تطوير شبكة نقل الغاز من طرف مسير شبكة نقل الغاز بالتعاون مع المتعاملين. وتصادق لجنة الضبط على هذا المخطط الذي يغطي مدة عشر (10) سنوات ويتم تحيينه كل سنة.

ويحتوي المخطط على ما يأتي:
- تقدير مفصل للحاجيات المتعلقة بقدرات نقل الغاز،

- البرنامج الذي يتعهد مسير شبكة نقل الغاز بتنفيذه.

المادة 52: تدرس لجنة الضبط طلبات الإنجاز وتراقب تنفيذ المنشآت المبرمجة، ويمكن أن تلزم مسير شبكة نقل الغاز بتكييف مخطط التطوير.

المادة 53: يتم تسيير المنظومة الغازية الموجهة للسوق الوطنية من طرف مسير شبكة نقل الغاز. ويقوم هذا الأخير بتنسيق تدفقات الغاز ويسهر، بصفة خاصة، على التوازن المستمر بين الاستهلاك والتسليم وعلى أمن وموثوقية وفعالية الترمين بالغاز.

يزود مجموع المتعاملين بالمعلومات الضرورية لسير شبكات نقل الغاز حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 54: تتمثل وظائف مسير شبكة الغاز فيما يأتي:
- توقع الطلب على الغاز وتوفيره على الأمدين القصير والمتوسط.

- توقع استخدام قدرات شبكة نقل الغاز على الأمدين القصير والمتوسط،
- تسيير التبادلات الجهوية للغاز،

مسير وحيد.

يستفيد مسير شبكة نقل الغاز من رخصة استغلال يمنحها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط. وتعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها.

المادة 46: تعد لجنة الضبط برنامجا بيانيا لتمويل السوق الوطنية بالغاز بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بعد استشارة المتعاملين. يتم اعداد البرنامج البياني على أساس آليات ومنهجية محددة عن طريق التنظيم ويوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

يكون البرنامج البياني برنامجا عشاريا ويتم تحيينه كل سنة بالنسبة للعشر (10) سنوات المقبلة، وكل مرة تفرضه تطورات السوق غير المرتقبة. ويتم إعداده لأول مرة خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تنصيب لجنة الضبط. يأخذ البرنامج بعين الاعتبار تطور الاستهلاك وقدرات نقل و توزيع الغاز لكل منطقة جغرافية.

يتم اعداد هذا البرنامج على أساس آليات ومنهجية محددة عن طريق التنظيم. تشارك لجنة الضبط مع مؤسسات الضبط الأخرى المعنية في إعداد توقعات الترمين بالغاز.

المادة 47: تحدد المنشآت التي تصنف كجزء من شبكة نقل الغاز الموجهة لتمويل السوق الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 48: إن مسير شبكة نقل الغاز هو المالك لشبكة نقل الغاز. ويجب عليه أن يقوم باستغلال وصيانة وتطوير شبكة نقل الغاز، بهدف ضمان قدرات تتناسب ومتطلبات العبور والاحتياط.

المادة 49: يعد المسير لشبكة نقل الغاز مؤسسة تجارية يتم إحداثها طبقا للمادة 170 من هذا القانون.

– عمليات التصفية من مداخل ومدفوعات حسب الاستغلال الفعلي خلال كل فترة برمجة.

المادة 59: تمارس الوظائف المذكورة في المواد 48 و54 و58 أعلاه من طرف مسير شبكة نقل الغاز من خلال هياكل متباينة تتوفر على محاسبات منفصلة.

المادة 60: تحدد حقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز في دفتر للشروط محدد عن طريق التنظيم.

الباب السادس: استخدام شبكات نقل وتوزيع الكهرباء و الغاز

المادة 61: يرتكز تنظيم القطاع على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل الكهرباء و الغاز وشبكات التوزيع حتى يتم تموين الزبائن المؤهلين مباشرة لدى منتجي الطاقة الكهربائية والممومين بالغاز.

يتم فتح سوق الكهرباء و الغاز في أجل لايتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون، بنسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة (30%) بالنسبة للطاقتين.

المادة 62: تتوقف صفة الزبون المؤهل على مستوى استهلاكه السنوي لاغير. يحدد مستوى الاستهلاك عن طريق التنظيم وهو مرشح للتقلص تدريجياً.

المادة 63: للزبائن المؤهلين حرية معالجة الأسعار والكميات مع المنتجين والموزعين والوكلاء التجاريين. تنشر لجنة الضبط عقوداً نموذجية .

المادة 64: لا يمكن أن يقل الإطار التعاقدية الذي يتم فيه التموين بالغاز أو الكهرباء للزبائن

– التحكم في حركات الطاقة الغازية،
– تنسيق مخططات صيانة منشآت نقل الغاز،
– إعداد ومراقبة المقاييس المتعلقة بموثوقية منظومة نقل الغاز،
– تحديد وتنفيذ مخططات حماية شبكة نقل الغاز والمحافظة عليها، بالتعاون مع منتجي الكهرباء والموزعين والزبائن المؤهلين،
– إعداد مخطط تطوير شبكة نقل الغاز طبقاً للمادة 51 أعلاه،
– تنفيذ مقررات السلطات العمومية المتعلقة بضمان التموين بالغاز.

المادة 55: لا يسمح لمسير شبكة نقل الغاز ان يمارس نشاطات شراء او بيع الغاز.

المادة 56: يلتزم أعوان مسير شبكة نقل الغاز بسرية المعلومات التي اطلعوا عليها في إطار عملهم. ويؤدي عدم إحترام هذا الالتزام الى عقوبات تاديبية وفقاً للنظام الداخلي لمسير شبكة نقل الغاز.

المادة 57: يتم إعداد القواعد التقنية للربط بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في شبكة نقل الغاز عن طريق التنظيم.

المادة 58: يقوم مسير شبكة نقل الغاز بتسيير السوق الوطنية للغاز وتتمثل وظائفه فيما يأتي:
– استلام عروض البيع الواردة من مموني الغاز،

– استلام وقبول عروض شراء الغاز،
– التناسب بين العرض و الطلب للغاز انطلاقاً من عرض البيع الأقل كلفة وحتى التلبية الكلية للطلب بالنسبة لكل فترة برمجة.

– تزويد المتعاملين: (منتجو الكهرباء وزبائن مؤهلون وموزعو الغاز ووكلاء تجاريون، بنتائج هذا التناسب،

المادة 69: تحدد التعريفات على أساس الكيفيات المختلفة لاستخدام الشبكة والتكاليف الإضافية الناجمة عن واجبات المرفق العام والخدمات غيرالمباشرة والمساهمات المتعلقة بالفترة الانتقالية.

المادة 70: تكون العناصر المكونة للتعريفات المتعلقة باستخدام الشبكات في شكل موحد عبر جميع التراب الوطني.

المادة 71: فيما يخص النقل الموجه للتصدير والعبور الدولي، يتم التفاوض حول الشروط التجارية بين مسير شبكة النقل والطرف المعني.

الباب السابع: توزيع الكهرباء والغاز

المادة 72: تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الإمتياز في ميدان الكهرباء والغاز، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط.

المادة 73: يتم منح الامتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط وتدرسه ولايجوزالتنازل عن الامتياز. تحدد اجراءات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 74: يبقى مالكو شبكات التوزيع القائمة عند تاريخ صدور هذا القانون، أصحاب امتياز لاستغلال هذه الشبكات، على أن يتم التصريح بذلك لدى لجنة الضبط.

المادة 75: في حالة استبدال صاحب الامتياز، يحدد دفتر الشروط المشار إليه في المادة 77 أدناه تعويض تكاليف الاستثمارات التي أنجزت من طرف صاحب الامتياز الأسبق.

تحدد إجراءات حل النزاعات المحتملة بين الأطراف بخصوص تعويض تكاليف الاستثمارات

المؤهلين عن مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 65: للزبائن المؤهلين والموزعين والوكلاء التجاريين الحق في استخدام منشآت شبكة النقل أو التوزيع أو كليهما، شريطة دفع حق الاستخدام لمسيري شبكات النقل والتوزيع طبقا للمادة 68 أدناه.

بالنسبة للكهرباء، تقدم طلبات التموين لمسير السوق، ويصبح الطلب التزاما نافذا بالتموين بمجرد قبوله ومعاينته من طرف مسير المنظومة.

بالنسبة للغاز، تقدم طلبات التموين لمسير شبكة الغاز وبمجرد قبول الطلب يصبح التزاما نافذا بالتموين.

تحدد كيفيات التموين واستخدام الشبكات عن طريق التنظيم.

المادة 66: تحدد عن طريق التنظيم الشروط التي يمكن الزبون المؤهل أن يعود إلى نظام التعريفات بعد أن غادر هذا النظام.

المادة 67: يمكن مسيري شبكات نقل وتوزيع أو كليهما رفض استخدام شبكات الكهرباء من طرف المتعامل إذا تأكد نقص محقق في القدرات.

وفي هذه الحالة، يحق للمتعامل المعني تقديم طعن لدى لجنة الضبط.

تحدد كيفيات ممارسة حق الطعن عن طريق التنظيم.

المادة 68: تحدد لجنة الضبط التعريفات المتعلقة باستخدام شبكات نقل الكهرباء ونقل الغاز على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم.

يجب أن تكون هذه التعريفات شفافة وبدون تمييز. ويتم إعدادها ونشرها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 81: تحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات التوزيع عن طريق التنظيم.

الباب الثامن: الإجراءات المشتركة بين سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز

المادة 82: يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط.

وتتمثل مقاييس منح هذا الترخيص فيما يلي:
 - سمعة المترشح وتجربته ومؤهلاته المهنية،
 - القدرات التقنية والمالية وجودة التنظيم،
 - واجبات المرفق العام من انتظام التموين الكهربائي وجودته.
 تحدد صفة الوكيل التجاري وكيفية ممارسة نشاطه عن طريق التنظيم.

المادة 83: تنشأ لجنة الضبط مجموعة وكلاء تجاريين للكهرباء وظيفتها الإشراف على سير نشاط مسير سوق الكهرباء وعلى مسير شبكة نقل الغاز، وكذا تحضير التدابير الكفيلة بنجاعة سير هذين السوقين.
 تتكون مجموعة الوكلاء من جميع المتعاملين المستعملين لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

المادة 84: تحدد تشكيلة وسير مجموعة وكلاء سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، عن طريق التنظيم.

الباب التاسع: تصدير واستيراد الكهرباء

المادة 85: يمكن ممارسة نشاط تصدير واستيراد الكهرباء بحرية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي على أساس إجراءات تحدد عن طريق التنظيم وتضمن الشفافية والمساواة

عن طريق التنظيم.

المادة 76: تحدد لجنة الضبط، عند الاقتضاء، معايير التقييم التي تمكن من تحديد قيمة الإيجار السنوية الواجب دفعها للمالكين الذين لا يتمتعون بامتياز شبكات التوزيع.

المادة 77: تحدد حقوق وواجبات المستفيد من الامتياز في دفتر الشروط.
 يتم إعداد دفتر الشروط عن طريق التنظيم.

المادة 78: ينص دفتر الشروط على حقوق وواجبات المستفيد من الامتياز، ولاسيما الواجبات الآتية:
 - استغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الممونة،
 - تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن والمنتجين الذين يطلبون ذلك،
 - فعالية وأمن الشبكات،
 - التوازن بين العرض والطلب،
 - نوعية الخدمة،
 - احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والامن وحماية البيئة.
 تحدد اجراءات سحب الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 79: يقوم أصحاب الامتياز لشبكات التوزيع بتمويل الزبائن غير المؤهلين على أساس تعريفه محددة في المادتين 97 و 99 أدناه.

المادة 80: تحدد لجنة الضبط التعريفات المتعلقة باستخدام شبكات التوزيع على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم. يجب أن تكون هذه التعريفات شفافة وبدون تمييز. ويتم إعدادها طبقاً لأحكام هذا القانون. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90: تحدد لجنة الضبط مكافأة نشاط نقل الكهرباء أو الغاز على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم.

تحتوي المكافأة على تكلفة الاستثمار والاستغلال وصيانة المنشآت وتكاليف أخرى ضرورية لممارسة النشاط وكذا مكافأة عادلة لرأس المال المستثمر، كما هو معمول به في النشاطات المماثلة، تؤخذ فيها بالحسبان تكاليف التطوير.

تدمج في صيغة المكافأة التحفيزات على تقليص التكاليف وتحسين نوعية التمويل.

المادة 91: تحدد لجنة الضبط مكافأة نشاط توزيع الكهرباء أو الغاز على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم.

تحتوي المكافأة على تكلفة الاستثمار والاستغلال وصيانة المنشآت وخصائص المناطق الممونة وتكاليف أخرى ضرورية لممارسة النشاط وكذا مكافأة عادلة لرأس المال المستثمر، كما هو معمول به في النشاطات المماثلة، تؤخذ فيها بالحسبان تكاليف التطوير.

تدمج في صيغة المكافأة التحفيزات على تقليص التكاليف وتحسين نوعية التمويل.

المادة 92: تعد لجنة الضبط مكافأة النشاط التجاري للكهرباء أو الغاز، والمضمنة في التعريفات، على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم. وتأخذ هذه المكافأة بعين الاعتبار التكاليف الناجمة عن نشاطات ضرورية لتمويل الزبائن بالطاقة.

المادة 93: يتم التعاقد بحرية بين الوكلاء التجاريين وزبائنهم المؤهلين.

في المعاملة.

يجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الحسبان اخطار لجنة الضبط قبل عملية التصدير.

يمكن لجنة الضبط أن تدلي بعدم الموافقة، بعد استشارة مسير المنظومة مسبقاً، إذا لم تتم تلبية طلب السوق الوطنية.

تحدد الأسعار والعقود عن طريق التفاوض الحر بين المتعاملين المعنيين.

المادة 86: تعفى من الرأي المذكور في المادة 85 أعلاه، المنشآت التي تكون طاقتها المنتجة مقصورة كلياً أو جزئياً على التصدير.

المادة 87: تعفى من الرأي المذكور في المادة 85 أعلاه التبادلات الدولية بين الشبكات الحدودية المترابطة في إطار قواعد استغلال الشبكات أو الإغاثة المتبادلة.

الباب العاشر: القواعد الاقتصادية والتعريفية

المادة 88: تكافأ النشاطات المساهمة في التمويل بالكهرباء والغاز على أسس تنظيمية مبنية على مقاييس موضوعية، شفافة وبدون تمييز. وترمي هذه المقاييس الى تحسين فعالية التسيير والمردودية التقنية والاقتصادية للنشاطات وكذا تحسين نوعية التمويل.

المادة 89: يتكون سعر إنتاج الكهرباء من العناصر الآتية:

– سعر الطاقة الكهربائية المنبثق عن التوازن بين العرض والطلب والناجم عن المعالجة التي يعدها مسير السوق،

– تكلفة ضمان القدرة الطاقوية التي تمون بها المنظومة،

– تكلفة الخدمات الفرعية الضرورية الهادفة إلى ضمان نوعية التمويل.

سوق انتاج الكهرباء طوال فترة مرجعية تحدد عن طريق التنظيم،
 - التكاليف الخاصة بنقل و توزيع الكهرباء،
 - تكاليف التسويق،
 - التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية،
 - تكاليف التنويع.
 يمكن التعريفات التكفل بالتحفيز الهادفة الى الاقتصاد في الطاقة.

المادة 99: تحدد لجنة الضبط التعريفات خارج الضريبة للغاز التي تطبق على الزبائن غير المؤهلين، على أساس منهجية ومقاييس تحدد عن طريق التنظيم، وتكون في شكل موحد عبر كل التراب الوطني.

المادة 100: تدمج في التعريفات المشار إليها في المادة 99 أعلاه المعايير الآتية:
 - تكلفة التمويل بالغاز التي تحددها لجنة الضبط بالنسبة لمتوسط سعرتموين الغاز المسلم لشبكة النقل طوال فترة مرجعية تحدد عن طريق التنظيم،
 - التكاليف الخاصة بالنقل والتوزيع،
 - تكاليف التسويق،
 - التكاليف الدائمة للمنظومة الغازية.
 يمكن التعريفات التكفل بالتحفيز الهادفة إلى الاقتصاد في الطاقة.

المادة 101: تحدد كفيات مراجعة التعريفات المشار إليها في المادتين 97 و 99 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 102: تحدد إجراءات التسديد الخاصة بشراء الكهرباء أو الغاز من طرف الزبائن المؤهلين، عن طريق التنظيم.

المادة 103: يجب على الزبائن المؤهلين أن يدفعوا تكاليف النشاطات الضرورية للتموين

المادة 94: تعد المقاييس الآتية بالنسبة للكهرباء تكاليف دائمة للمنظومة الكهربائية:
 - التكاليف الإضافية الخاصة بالتموين بالكهرباء بواسطة الشبكات المنعزلة للجنوب،
 - تكاليف مسير المنظومة ومسير السوق التي تثبتها اللجنة،
 - التكاليف المرتبطة ببرامج للتحفيز على التحكم في الطلب،
 - تكاليف سير لجنة الضبط.
 تعد المقاييس الآتية بالنسبة للغاز تكاليف دائمة للمنظومة الغازية:
 - التكاليف الإضافية الخاصة بالتموين بالغاز في شبكات التوزيع المنعزلة،
 - قسط تكاليف مسير شبكة نقل الغاز،
 - التكاليف المرتبطة ببرامج التحفيز للتحكم في الطلب،
 - تكاليف سير لجنة الضبط.

المادة 95: يمكن أن يستفيد المنتجون المستخدمون للطاقت المتجددة و/أو الإنتاج المشترك من علاوات تعد تكاليف للتنويع طبقا للمادة 98 أدناه.

المادة 96: يتم إعداد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن عن طريق التنظيم.

المادة 97: تحدد لجنة الضبط التعريفات، خارج الضريبة، للكهرباء التي تطبق على الزبائن غير المؤهلين على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم، وتكون في شكل موحد عبر كل التراب الوطني.

المادة 98: تدمج في التعريفات المشار إليها في المادة 97 أعلاه المعايير الآتية:
 - تكلفة إنتاج الكهرباء التي تحدد بالنسبة لمتوسط سعر الكيلو وات ساعة التداول في

يخصص المتعاملون في محاسبتهم الداخلية حسابات منفصلة خاصة بالإنتاج والنقل والتوزيع، وعند الإقتضاء، بمجموع نشاطاتهم خارج قطاع الكهرباء والغاز، كما لو كانت تمارس هذه النشاطات من طرف مؤسسات متباينة قانونا.

المادة 108: يجب أن تخصص الحسابات السنوية للمتعاملين في ملحقتها، حصيلة وجدولاً لحساب النتائج لكل صنف من النشاط وكذا قواعد التخصيص لحسابات الأصول والخصوم والنتائج والتكاليف، التي تم تطبيقها لإعداد الحسابات المنفصلة.

ولا يسمح أن تغير قواعد التخصيص إلا بصفة استثنائية، ويجب أن تكون التغييرات مبينة ومبررة بالشكل المطلوب في ملحقات الحسابات السنوية.

المادة 109: يمكن لجنة الضبط أن تطالب المتعاملين بتزويدها، دورياً، بالأرقام والمعلومات الخاصة بعلاقاتهم المالية أو التجارية مع المؤسسات التابعة لها أو الشريكة معها.

المادة 110: تضمن لجنة الضبط سرية معطيات المحاسبة التحليلية التي ترسل إليها.

الباب الثاني عشر: الضبط

المادة 111: تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز يطلق عليها اسم اللجنة.

المادة 112: لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة.

المادة 113: تقوم لجنة الضبط بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين.

بالكهرباء والغاز وأن يساهموا في تغطية التكاليف الدائمة للمنظومات وتكاليف التنويع.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 104: تمثل حصيلة فواتر بيع الكهرباء والغاز، في التعريفات، القسط من الأموال المحصلة من قبل المتعاملين الذين يمارسون نشاطات التوزيع والتسويق.

توزع حصيلة هذه المبالغ طبقاً لأحكام هذا القانون.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 105: يتم إعداد إجراءات تخصيص الأموال المجمعة من طرف الموزعين والوكلاء التجاريين حسب قسطهم من المكافأة، طبقاً لأحكام هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 106: يلتزم منتج الكهرباء ومسير شبكة نقل الكهرباء وموزعو الكهرباء والوكلاء التجاريون والزيائن المؤهلون بالشروط التي يعدها مسير السوق ومسير المنظومة للتصفية وتسديد مستحقات الطاقة الكهربائية.

يخضع ممونو الغاز وموزعو الغاز والوكلاء التجاريون والزيائن المؤهلون للشروط التي يعدها مسير نقل الغاز للتصفية وتسديد مستحقات الطاقة الغازية.

تكون شروط التصفية وتسديد المستحقات علنية وشفافة وموضوعية.

الباب الحادي عشر: المحاسبة والفصل بين الحسابات

المادة 107: يمكّ المتعاملون محاسبة لكل محطة إنتاج ولكل امتياز في ميدان التوزيع.

- 11- مراقبة محاسبة المؤسسات،
- 12- القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون أو التنظيمات في ميدان مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز،
- 13- إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات وفرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى اعلاه وفي إطار التشريع المعمول به،
- 14- إعداد وتحيين الحاجيات المتعلقة بوسائل إنتاج الكهرباء والبرنامج البياني لتمويل السوق الوطنية للغاز،
- 15- المصادقة على مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء والغاز الذي يقدمه مسيرو الشبكات ومراقبة تنفيذها،
- 16- دراسة الطلبات ومنح الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز والسهر على احترام الرخص الممنوحة،
- 17- تنظيم مصلحة المصالحة والتحكيم،
- 18- القيام بأشغال أمانة غرفة التحكيم،
- 19- التحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن،
- 20- إمكانية القيام باستشارات مسبقة تتعلق باتخاذ قراراتها،
- 21- تحديد العقوبات الإدارية عند عدم احترام القواعد والمعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين،
- 22- تحديد مكافأة متعاملي القطاع بتطبيق التنظيم،
- 23- تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات، بتطبيق التنظيم،
- 24- اقتراح الإبقاء على مستوى التعريفات أو تغييرها، على المؤسسات المعنية سنويا أو عندما تقتضيه ظروف خاصة، بعد استشارة

المادة 114: تضطلع لجنة الضبط بالمهام الآتية:

- تحقيق ومراقبة المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم وسير سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز،

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها.

المادة 115: تقوم لجنة الضبط في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

1- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المشار إليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له،

2- ابداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها،

3- التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما،

4- دراسة الطلبات واقتراح على الوزير المكلف بالطاقة قرار منح الامتياز،

5- اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمات الزبون وكذا ترتيبات الرقابة،

6- المصادقة المسبقة على قواعد وإجراءات سير مسير المنظومة ومسير السوق ومسير شبكة نقل الغاز،

7- ضمان احترام شروط حياض مسير شبكة نقل الغاز ومسير المنظومة ومسير السوق بالنسبة للمتدخلين الآخرين،

8- ضمان عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق،

9- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام،

10- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والامن وحماية البيئة،

المتعاملين،

25- إعداد حساب التكاليف والخسائر الخاصة بالخضوع لواجبات المرفق العام وتكاليف الفترة الانتقالية،

26- القيام بتسيير صندوق الكهرباء والغاز بهدف التكفل بمعادلة التعريفات والتكاليف المتعلقة بالفترة الانتقالية إلى النظام التنافسي،

27- الاحتفاظ بمجموع عقود شراء وبيع الطاقة الكهربائية والغاز،

28- القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بأسواق الكهرباء والغاز،

29- القيام بدراسات تحليلية متعلقة بالعقود

التي تم إبرامها في قطاع الكهرباء والغاز لفائدة السوق الوطنية ونشر ملخصات لها تشتمل على معلومات حول الكميات والأسعار المتوسطة للسوق مع المحافظة على المعلومات السرية،

30- تنظيم جلسات عمومية،

31- القيام بأعمال تحسيسية وإعلامية

تجاه الأطراف المعنية بعملها،

32- نشر المعلومات المفيدة للدفاع عن

مصالح المستهلك،

33- عرض تقرير سنوي على الوزير المكلف

بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها وبتطور الأسواق،

34- تقديم طلبات العروض الخاصة بانتاج

الكهرباء، عند الاقتضاء، طبقا للمادة 22 من هذا القانون.

35- تقديم طلبات العروض الخاصة بمنح

الإمتياز لتوزيع الكهرباء و/أو الغاز طبقا للمادة 73 من هذا القانون.

المادة 116: تقوم بإدارة لجنة الضبط لجنة

مديرة.

تستعين اللجنة المديرة بمديريات متخصصة

للقيام بمهامها.

المادة 117: تتشكل اللجنة المديرة من رئيس

وثلاثة (3) مدراء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي،

باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

تتمتع اللجنة المديرة بسلطات واسعة للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص بجميع الأعمال والعمليات الخاصة بمهمتها.

المادة 118: تصح مداورات اللجنة المديرة بحضور ثلاث (3) من أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم.

تتم المصادقة على المداورات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 119: يتولى رئيس اللجنة المديرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية، ولا سيما:

- الأمر بالصرف،

- تعيين وتسريح جميع المستخدمين والأعوان،

- مكافأة العمال،

- تسيير الممتلكات الاجتماعية،

- اقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة والقيام باستبدالها والتصرف فيها،

- تمثيل اللجنة أمام العدالة،

- القبول برفع الحجز عن المسجلات والمحجوزات والاعتراضات والحقوق الأخرى سواء أكان ذلك

قبل التسديد أم بعده،

- إقفال الجرد والحسابات.

يمكن الرئيس تفويض كل سلطاته أو بعضها تحت مسؤوليته.

المادة 120: يحدد مرتب رئيس اللجنة المديرة وأعضائها عن طريق التنظيم.

المادة 121: تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة

مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو

محلية أو وظيفة عمومية أو امتلاك مباشر أو

غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع

الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل.

المادة 127: تدخل مصاريف سيرلجنة الضبط ضمن التكاليف الدائمة للمنظومة المحددة في المادة 94 من هذا القانون، وتمنح حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من هذا القانون. يمكن أن تكون هذه التكاليف موضوع تخصيص من طرف الدولة. تعوض المصاريف التي تتحملها لجنة الضبط مقابل الخدمات المؤداة.

ويمكن الخزينة أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع. يوافق الوزير المكلف بالطاقة على الميزانية السنوية التي تعدها لجنة الضبط.

المادة 128: يمكن لجنة الضبط أثناء أداء المهام الموكلة إليها، أن تطالب المتعاملين المتدخلين في السوق تزويدها بكل المعلومات الضرورية. كما تقوم بمراقبة حساباتهم في عين المكان. يجب على المتعاملين أن يودعوا لدى لجنة الضبط نسخة من عقد بيع أو شراء الطاقة الكهربائية أو الغاز سواء تعلق الأمر بالسوق الوطنية أو بتصدير أو استيراد الكهرباء. تتحقق لجنة الضبط من سرية المعلومات التجارية الحساسة طبقاً لأحكام المواد 115 – 29 و130 من هذا القانون.

المادة 129: يمارس أعضاء اللجنة المديرية وأعاونها اللجنة ووظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.

المادة 130: يلتزم أعضاء اللجنة المديرية والمجلس الإستشاري وأعاون اللجنة بالسراً المهني إلا في حالة الإدلاء بشهاداتهم أمام العدالة.

المادة 131: يؤدي عدم احترام السراً المهني المثبت بقرار قضائي نهائي، إلى الإنهاء الوجوبي للوظيفة داخل لجنة الضبط ويتم

المادة 122: يعلن تلقائياً، وبمرسوم رئاسي عن استقالة أي عضو من اللجنة المديرية الذي يمارس أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، وذلك بعد استشارة اللجنة المديرية. يعين رئيس الجمهورية من يخلفه باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 123: يعلن تلقائياً عن استقالة أي عضو من اللجنة المديرية صدر ضده حكم قضائي نهائي مخل بالشرف، بعد استشارة اللجنة المديرية. ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 124: لا يمكن أعضاء اللجنة المديرية، عند انتهاء مهمتهم، أن يمارسوا نشاطاً مهنيًا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وذلك خلال مدة سنتين (2).

المادة 125: تؤسس لدى لجنة الضبط هيئة استشارية تدعى المجلس الاستشاري. يتشكل المجلس الاستشاري من ممثلين عن الوزارات المعنية ومن جميع الأطراف المعنية (متعاملون ومستهلكون وعمال)، وينتدب كل طرف من يمثلته.

يدلي المجلس الاستشاري بآراء حول نشاطات اللجنة المديرية وأهداف واستراتيجيات السياسة الطاقوية في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز. تحضر اللجنة المديرية أشغال المجلس الاستشاري. تحدد تشكيلة المجلس الاستشاري وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 126: تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها.

الاستخلاف طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 132: تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولا سيما المتعلقة باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين. تعد لجنة الضبط النظام الداخلي لهذه المصلحة.

المادة 133: تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية.

المادة 134: تتشكل غرفة التحكيم من: - ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد، - قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل. يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في ميدان المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولامن بين أعوانها.

المادة 135: تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية.

ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء، عند الحاجة، وأن تستمع إلى الشهود. يمكن، عند الاستعجال، أن تأمر بتدابير تحفظية.

المادة 136: تحدد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم عن طريق التنظيم.

المادة 137: تعتبر قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن. وبهذه الصفة، فهي واجبة التنفيذ.

المادة 138: تنشر آراء لجنة الضبط وقراراتها.

المادة 139: يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة.

المادة 140: يخضع تسيير لجنة الضبط لرقابة الدولة.

الباب الثالث عشر: المخالفات والعقوبات

المادة 141: يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، كل متعامل لا يحترم:

- القواعد التقنية للانتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكة النقل والتوزيع المشار إليها، على التوالي، في المواد 28 و 32 و 40 و 50 و 57 و 81 من هذا القانون،

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المنصوص عليه في المادة 77 من هذا القانون وكذا الواجبات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون،

- قواعد النظافة والامن وحماية البيئة، - القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 142: في إطار المراقبة التقنية والامن والحراسة والشرطة الادارية في ميدان الطاقة، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، من طرف أعوان محلفين ومؤهلين قانوناً من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط، كل في مجال اختصاصه.

المادة 143: يحمل الأعوان المحلفون سنداً يثبت وظيفتهم، يسلم لهم من قبل السلطة المؤهلة، ويستظهر عند كل رقابة أو تدخل.

إذا تم تحرير المحضر في غياب مرتكب المخالفة أو كان حاضرا ورفض التوقيع عليه، يسجل ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة مع وصل استلام.

تخضع المحاضر فيما يخص قوتها الإثباتية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 147: يمكن الأعوان المحلفين أثناء ممارسة وظيفتهم الاستعانة بالقوة العمومية.

المادة 148: يحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه في حدود ثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل، مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000) دينار، ويرفع إلى خمسة بالمائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000) دينار.

المادة 149: في حالة التقصير الخطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 أعلاه، يمكن لجنة الضبط أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال منشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، كما يمكنها، في حالة التقصير الخطير، سحب رخصة الاستغلال نهائيا. ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب التقصير المعين.

المادة 150: يجب أن تكون العقوبات مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي.

المادة 151: يعاقب على بناء أو استغلال منشأة إنتاج كهربائي أو خط مباشر للكهرباء أو قناة مباشرة للغاز بدون رخصة، بالحبس لمدة ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة (1) وبغرامة مالية من خمسة ملايين (5.000.000) دينار إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 144: يحق للأعوان المحلفين المؤهلين معاينة المنشآت والتجهيزات الكهربائية والغازية.

المادة 145: يؤدي الأعوان المحلفون المشار إليهم في المادة 142 أعلاه، أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا، اليمين الآتية:

“أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة و إخلاص وأن أراعي، في كل الأحوال، الواجبات التي يفرضها علي القانون وأحافظ على أسرار مهنتي”
يتسلم الأعوان المحلفون وسلطتهم السلمية نسخا من محضر أداء اليمين.

المادة 146: يسجل عدم احترام القواعد المذكورة في المادة 142 أعلاه، في محاضر يحدد فيها المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة، وتبلغ إلى الشخص المعني ولجنة الضبط.

تبقى محاضر المخالفات صالحة مالم يثبت العكس وترسل نسخ منها الى :

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا،
- الوزير المكلف بالطاقة،
- لجنة الضبط بعد التأشير عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

يجب على الشخص المعني أن يقدم ملاحظاته خلال اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

يجب أن تبين المحاضر التي يعدها الأعوان المحلفون، حسب نموذج معتمد من طرف لجنة الضبط، المعلومات التالية دون شطب أو إضافة أو إشارة:

- تاريخ و مكان المعاينة،
- هوية العون المراقب وهوية مرتكب المخالفة،
- طبيعة المخالفة،
- التدابير التحفظية المتخذة، عند الإقتضاء.

يتم تحرير هذه المحاضر وقت المعاينة ويوقع عليها مرتكب المخالفة وتسلم له نسخة مقابل وصل استلام.

وأصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهم وذوي الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية. يحق لهؤلاء تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم أمام المحكمة الادارية المختصة في أجل لايتجاوز مدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار. يحدد القرار المذكور أعلاه تعويضا احتياطيا يتعين على المتعامل إيداعه قبل حيازة الأراض.

ويترتب على هذه الاستفادة تقديم تعويضات، يتحملها المتعامل وتغطي الأضرار الملحقة.

المادة 156: في حالة حصول اتفاق بالتراضي بين المالكين أو أصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهم أو ذوي الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية والمتعامل، تتم الموافقة على الإستفادة من الحيازة بالتزام تعاقدي.

المادة 157: إن حيازة الأراضي التابعة للجماعات الإقليمية أو الأراضي التابعة لأمالك الدولة التي لايشغلها الغير قانونا، تعطي أصحابها أو ذوي حقوقهم، الحق في تعويض سنوي طبقا للتشريع المعمول به.

إن حيازة الأراضي التابعة للخواص تعطي أصحابها أو ذوي حقوقهم الحق في تعويض سنوي طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 158: عندما يترتب على هذه الحيازة حرمان مالك الأرض وأصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهم أو ذوي الحقوق الآخرين من الإنتفاع بالأرض طوال مدة تفوق (2) سنتين، أو عندما، تصبح الأرض المحازة غير صالحة للاستغلال الذي كانت عليه من قبل بعد تنفيذ الأشغال، يمكن المعنيين:

– إما الحصول على تعويض إضافي،

– إما بيع الأرض للمتعامل المعني.

في هذه الحالة، يقدر ثمن الأرض المباعة بهذه الكيفية بقيمتها قبل الحيازة، عند الشراء

المادة 152: يعاقب كل من اعترض، بأي شكل من الأشكال على ممارسة الأعوان المكلفين بالرقابة لوظائفهم أو الامتناع عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة في إطار الرقابة المنتظمة، بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف (50.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 153: يمكن أن يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات بمقتضى المواد 141 و151 و152 أعلاه، للعقوبات الآتية:

– إغلاق مؤقت أو نهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها،

– المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، موضوع المخالفة،

– التشهير بالقرار الصادر ونشره.

الباب الرابع عشر: الارتفاقات والحقوق الملحقة

المادة 154: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا القانون، يستفيد المتعاملون المتدخلون في النشاطات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون بالحقوق الآتية:

– رخصة خاصة بشبكة الطرق،

– الحيازة المؤقتة للأراضي،

– الارتفاقات ذات المنفعة العمومية،

– تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 155: ترخص الاستفادة من الحيازة المؤقتة للأراضي بقرار من الوالي يتخذه بعد إجراء تحقيق عمومي يتم خلاله اشعار المالكين

تستعمل لغرض الارتكاز والإرساء الجسور والقناطر وغيرها من المنشآت المماثلة لتمير الخطوط والقنوات فوق طرق المواصلات أو الأودية أو غيرها من الحواجز.

– الدخول والمرور: يمكن الدخول إلى الأملاك للقيام بالدراسات والرسوم، كما يمكن الدخول بحرية إلى الورشات والمنشآت والإنشاءات المحصورة لمتابعة الأشغال ولضمان حراسة المنشآت أو صيانتها أو إصلاحها.

لا يمكن ممارسة الارتفاقات المذكورة أعلاه إلا ضمن شروط أمن السكان وراحتهم وحماية البيئة التي أقرها التشريع المعمول به،

المادة 160: تمنح الاستفادة من الارتفاقات المشار إليها في المادة 159 أعلاه. بقرار يتخذه الوالي المختص إقليمياً إثر تحقيق عمومي يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية أو أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية واستدعائهم للإدلاء بملاحظاتهم في أجل شهرين (2).

لا يتم اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة أعلاه، إلا بعد موافقة الوالي على المشروع المفصل لممر الخطوط ويحدد فيه الحقوق والواجبات الناجمة عن ذلك المشروع.

وإذا ما ترتب على ممارسة هذا الارتفاق دفع تعويض وفق الشروط المحددة أعلاه، يحدد الوالي من باب الاحتياط تعويضا تقريبا يودعه المتعامل قبل الشروع في ممارسة الارتفاقات. وعلى أي حال، يتمتع أصحاب الملكية والمخصصة لهم وذوي الحقوق الآخرون بحق الطعن في قرار الوالي طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 161: ترخص مجاناً ممارسة الارتفاقات المشار إليها في المادة 159 أعلاه بقرار يتخذه الوالي بناء على طلب المتعامل.

غير أنه في حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاقات التي تثقل الممتلكات العقارية

أو تحويل حق الإستعمال.

المادة 159: طبقاً للتشريع المعمول به ووفقاً للشروط المحددة في هذا القانون، يمكن المتعامل في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز أن يستفيد من الارتفاقات ذات المنفعة العامة والارتكاز والإرساء والتمير العلوي والغرز وقطع الأشجار والتشذيب والغمر وتمير القنوات والدخول والمرور.

ينحصر مجال هذه الارتفاقات في الحقوق و الصلاحيات الآتية:

– الإرتكاز و الإرساء: تقام نهائياً الأعمدة والإرساءات للموصلات الهوائية أو القنوات وذلك إما خارج الحيطان أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي وإما على سقوف العمارات وسطوحها شريطة أن يكون الوصول إليها ممكناً من الخارج،

– تمرير الخطوط العلوية: تمر الموصلات الكهربائية فوق الأملاك سواء أكانت مغلقة أو غير مغلقة،

– الفرز: تقام نهائياً القنوات الباطنية أو الأعمدة المخصصة للموصلات الهوائية داخل أو فوق الأراضي غير المبنية التي لا تحيط بها أسوار أو غيرها من السياجات المماثلة،

– قطع الأشجار والتشذيب: تقطع الأشجار وتنزع منها الأغصان التي بحكم قربها من الموصلات الكهربائية قد تتسبب نتيجة حركتها أو سقوطها في إعاقة وضعها أو انقطاع التيار الكهربائي أو إتلاف المنشآت أو إحداث خلل في استغلالها. ويمكن ممارسة هذا الحق عند الضرورة في مجال استغلال قنوات الغاز الباطنية.

– الغمر: تغمر الضفاف برفع مستوى سطح المياه وتستثنى من هذه العملية المنازل أو الأفنية أو البساتين أو الحظائر المجاورة للمساكن.

– تمرير القنوات: يكون تمرير خطوط الكهرباء وقنوات الغاز فوق الأملاك المجاورة الوسيطة بإتباع الرسم الأكثر عقلنة والأقل خسارة باستعمال أعمدة في شكل ممرات علوية. كما يمكن أن

في مكتب المحافظة العقارية الذي يكون العقار المثقل بالارتفاقات تابعاً لها.

المادة 164: يمنع تمرير خطوط ذات الضغط الجد عال عبر المباني والمراكز المدرسية والمراكز الرياضية والمباني السكنية.
يمنع تمرير الخطوط الكهربائية الأرضية وقنوات الغاز عبر الأماكن الثقافية والأماكن الدينية والمقابر.

الباب الخامس عشر: أحكام خاصة

المادة 165: تمارس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريّ سونلغاز التي حولت إلى شركة قابضة للمؤسسات وعن طريق فروعها، نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز بالشروط المقررة في هذا القانون والتشريع المعمول به.
تبقى الدولة المساهم صاحب الأغلبية في سونلغاز ش.ذ.أ.

تحول جميع ممتلكات سونلغاز، المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى سونلغاز ش.ذ.أ، فتصبح ملكاً لها.

كما تحول إليها أيضاً حقوق وواجبات سونلغاز، المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ويمكن سونلغاز ش.ذ.أ، أن تمارس في الجزائر وفي الخارج كل النشاطات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهدافها بما في ذلك نشاطات التنقيب عن المحروقات وإنتاجها وتوزيعها.

يجب أن يتضمن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لسونلغاز ش.ذ.أ وفروعها، حسب الحالة، مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

المادة 166: يوضع تحت تصرف الفروع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ، أملاك خاصة بها،

التابعة للخواص أو الجماعات الإقليمية، أو تثقل الأراضي التابعة لأملاك الدولة، يحدد القرار التنظيمي الذي يتخذه الوالي تعويضاً يحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل إثباته.

المادة 162: لا يترتب على ممارسة الارتفاقات أي زوال لحق الملكية.

لا يمكن أن يشكل وضع الركائز على الحيطان والواجهات أو على سقوف المباني وسطوحها عائناً أمام صاحب الملكية لممارسة حقه في هدم مبناه أو ترميمه أو الزيادة في علوه.

كما أنه لا يمكن أن يشكل وضع القنوات أو الخطوط أو الأعمدة فوق أرض مفتوحة وغير مبنية، عائناً أمام صاحب الملكية لممارسة حقه في تسييجها أو بنائها.

إذا أراد صاحب الملكية القيام بأشغال الهدم أو الترميم أو الزيادة في العلو أو الإحاطة أو البناء، قد تلحق أضراراً بمنشآت المتعامل، وجب على المالك أن يشعر المتعامل برسالة مضمونة الوصول يوجهها إلى مقر المتعامل قبل شهر واحد من الشروع في الأشغال.

وفيما يتعلق بالممتلكات العقارية التي تثقلها الارتفاقات، يتعين على المتعامل أن يدخل على حسابه وفي أجل يحدد عن طريق التنظيم، التغييرات الضرورية على تجهيزاته طبقاً للفقرات اعلاه.

وفي حالة ما إذا كانت التكاليف المترتبة على هذه التغييرات باهضة بالمقارنة مع الضرر الملحق بصاحب الملكية، يمكن المتعامل أن يرفض هذه التغييرات ويدعم رفضه هذا الذي يبلغه لصاحب الملكية بكل الاقتراحات اللازمة بغية الوصول إلى اتفاق بالتراضي. وفي حالة عدم الاتفاق، يرفع النزاع من طرف المتعامل أو صاحب الملكية أمام مصلحة المصالحة أو غرفة التحكيم.

المادة 163: ينشر القرار التنظيمي الذي يتخذه الوالي والقاضي بترخيص الارتفاقات،

المادة 173: يتم إنشاء مسير المنظومة سنة بعد إصدار هذا القانون. ويتم إنشاء مسير السوق عندما تقرر لجنة الضبط أن شروط السوق قد توفرت، وفي حدود خمس (5) سنوات على الأكثر، بعد إصدار هذا القانون. بالنسبة لمسير المنظومة، تطبق تدريجياً أحكام المادة 38 من هذا القانون المتعلقة بالمساهمة في رأس المال، وفي مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتحت مراقبة لجنة الضبط.

المادة 174: يتم استخدام شبكات النقل و/أو التوزيع من طرف زبائن الفروع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ، في التاريخ الذي يصبح فيه هؤلاء الزبائن مؤهلين. ويمكن هؤلاء الزبائن، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) ابتداء من نفس التاريخ، فسح عقود الاشتراك التي تربطهم بالفروع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ، شريطة إشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 175: خلال المدة التي تسبق تنصيب مسير السوق، يكافأ إنتاج الكهرباء بواسطة تعريفة تخضع لموافقة لجنة الضبط وتأخذ بعين الاعتبار القدرة الطاقوية والطاقة المقدمة، وإذا اقتضى الأمر، الخدمات الفرعية، وذلك في إطار عقود شراء تبرم بين المنتجين ومسير المنظومة.

المادة 176: بالنسبة للكهرباء وخلال المدة التي تسبق تنصيب مسير السوق، يحدد السعر المتوسط المشار إليه في المادة 98 من هذا القانون، على أساس عقود شراء الكهرباء المبرمة من طرف مسير المنظومة.

المادة 177: في الفترة الانتقالية وإلى غاية تنصيب لجنة الضبط، يتولى الوزير المكلف بالطاقة عملية انطلاق دراسة طلبات العروض

تتكون من منشآت وأملاك أخرى تحولها إليها سونلغاز عند تاريخ إنشائها.

المادة 167: تعتبر فروع توزيع الكهرباء والغاز التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ، صاحبة الامتياز بالنسبة للشبكات التي تستغلها، وعليها أن تصرح بها لدى لجنة الضبط.

المادة 168: يفتح رأسمال الفروع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ، المكلفة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وتلك المكلفة بنقل وتوزيع الغاز، أمام الشراكة أو المساهمة الخاصة المختلفة أو كليهما أو للعمال. وتبقى سونلغاز ش.ذ.أ المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال هذه الفروع. تحدد الدولة مستوى مساهمة العمال والمواطنين في رأس المال.

المادة 169: يعين فرع نقل الكهرباء التابع لسونلغاز ش.ذ.أ، مسيراً لشبكة نقل الكهرباء.

المادة 170: يعين فرع نقل الغاز التابع لسونلغاز ش.ذ.أ، مسيراً لشبكة نقل الغاز.

المادة 171: تحفظ الحقوق المكتسبة عن طريق الاتفاق الجماعي للعمال الممارسين أو الذين مارسوا داخل سونلغاز عند تاريخ إصدار هذا القانون. ولا يمكن تغيير هذه الحقوق إلا عن طريق الاتفاق الجماعي.

الباب السادس عشر: أحكام إنتقالية

المادة 172: في انتظار تنصيب مسير السوق ومسير المنظومة، تمارس سونلغاز ش.ذ.أ هاتين الوظيفتين وتكلف فرع نقل الكهرباء التابع لها بهذه المهمة من خلال هيكلين منفصلين. ويتكون من هذين الهيكلين مؤسستا مسير السوق ومسير المنظومة.

لبناء محطات الإنتاج الكهربائي وكذلك تسليم رخص الاستغلال.

الباب السابع عشر: أحكام ختامية

المادة 178: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 179: تلغى أحكام الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 المتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، وكذلك أحكام القانون رقم 85-07 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز.

المادة 180: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 85-07 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 سارية المفعول إلى غاية تعديلها.

المادة 181: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموفق لـ

عبد الغزيز بوتفليقة

2- نص القانون المتعلق

بحماية الساحل وتثمينه

– بمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– بمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية؛

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية؛

– بمقتضى القانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛

– بمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم؛

– بمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير؛

– بمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية؛

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي؛

– بمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

– بمقتضى القانون رقم المؤرخ في الموافق والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛

إن رئيس الجمهورية؛

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و126 منه؛

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية؛

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

– بمقتضى الأمر رقم 73 – 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، المعدل والمتمم؛

– بمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998؛

– بمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة؛

– بمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتعلق بقانون المياه، المعدل والمتمم؛

– بمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم؛

بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

الباب الأول: تعاريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

– شريط كئبان ساحلي: شريط رملي في شكل خليج أو شرم، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة.
– كئبان: ربوة أو هضبة رملية تتكون على المنطقة الساحلية.

– الحاجز: عملية إحتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا.

– الرصف: مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكس على أرض مغمورة، تستعمل كأسس حمائية لمنشآت مغمورة.

– تكوّن ساحلي: طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة.

– خط متساوي العمق: نقاط متساوية العمق داخل البحر.

– البراح: مساحة أرضية لاتنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل الرتميات، الخلنجيات، الوزاليات، أو غيرها من الفصائل المشابهة.

– البحيرة الشاطئية (ليدو): بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي.

– المستنقع: طبقة مائية راکدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي.

– عرض البحر: كل نشاط يقع على البحر، بعيدا عن الشاطئ.

– الردم: سدّ الثغرات بواسطة الطمي.

– الضفة الطبيعية: كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمنخفضة، والكئبان والأشرطة الساحلية، والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصبّات.
– الحوض الموحد: موقع ذو قعر متوحّل.

الفصل الأول: مبادئ أساسية

المادة 3: تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والتنظيمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحیطة.

المادة 4: يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:
– تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، والشاطئ البحري،

– تصنّف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لإرتفاقات منع البناء عليها،

– تشجّع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعدّ نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

المادة 5: يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

المادة 6: يجب الإلتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على

المادة 10: يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

يسري هذا الحكم على : الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية، والبراحات، وشواطئ الإستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية و الأعشاب والأشكال والمكونات الشاطئية تحت البحر. غير أنه، يمكن إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها.

المادة 11: تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل، ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية، والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.

المادة 12: يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة (3) كلم من الشريط الساحلي. تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة.

يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي على أن تكون المسافة بينهما خمسة (5) كلم على الأقل من الشريط الساحلي.

نحو إقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي. وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

الفصل الثاني: الساحل

المادة 7: يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمئة (800) متر، على طول البحر، ويضم :
- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة (3) كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
- كامل الأجمات الغابية،
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،
- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أدناه،
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

المادة 8: يكون الساحل بمفهوم المادة 7 أعلاه، موضوع تدابير حماية وتثمين عامة، ينص عليها هذا القانون. وهو يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، وتضم:
- الشاطئ الطبيعي،
- الجزر والجزيرات،
- المياه البحرية الداخلية،
- سطح البحر الإقليمي وباطنه.

القسم الأول: أحكام عامة تتعلق بالساحل

المادة 9: يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ويجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر. يحدد الاستثناء المنصوص عليه أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية

المادة 17: يخضع للتنظيم شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الإستحمام ، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر. تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعالي شواطئ الإستحمام، والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر، ولا سيما ضد التعديات، أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفرط عليها، أو الاستعمال المبالغ فيه. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال إرتفاقات منع البناء، ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، يمكن أن تمتد هذه الإرتفاقات المانعة، إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس. تحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكفاءاتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم.

المادة 19: لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضرّ بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر،

المادة 13: يجب أن يراعى في علو المجمعات السكانية، والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى.

المادة 14: تخضع للتنظيم، البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الإقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة (3) كلم إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر. تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكفاءاتها عن طريق التنظيم.

المادة 15: تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معرف في المادة 7 أعلاه.

تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية، التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم. تحدد شروط وكفاءات تحويل المنشآت الصناعية، بمفهوم الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 16: تنجز شبكات الطرق، والمسالك المؤدية إلى الشاطئ، وفقا للأحكام أدناه:

1- يمنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر.

2- يمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكثبانية الساحلية ، و الأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام.

3- يمنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن ثلاثة (3) كلم على الأقل، إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

غير أنه، يمكن إستثناء الفقرتين (1) و(2) أعلاه، بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للأماكن أو

ويرخص، عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف، أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

الباب الثاني: أدوات التنفيذ الفصل الأول: أدوات تسيير الساحل

المادة 24: تنشأ هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص. تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص: بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 25: يعتمد الجرد المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه لإعداد مايلي:

- 1- نظام إعلام شامل، يستند الى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين،
- 2- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن، على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية.

المادة 26: ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن كافة الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ، ومحتواه وكيفية تنفيذها، عن طريق التنظيم.

أو بحتمية حماية المنطقة المعنية.
المادة 20: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 المذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات ومجري المياه القريبة من الشاطئ. تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ عندما تخص:
1- المناطق المجاورة لشواطئ الإستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها،
2- شواطئ الإستحمام،
3- الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها، أو مكوناتها الرسوبية مهددا.

المادة 21: يمنع إستخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرون (25) مترا.

يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية، أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها. تحدد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادة 22: يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها (100.000) نسمة، على محطة لتصفية المياه القذرة.

ويجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن (100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.

المادة 23: يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

موضوع تغيير لوجهتها، إلا إذا كان يخدم البيئة.
ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية.

الفصل الثاني أدوات التدخل في الساحل

المادة 33: تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل. تبين كفاءات تحديد مخططات التدخل المستعجل، ومحتواها، وانطلاقها، وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ عن طريق التنظيم.

المادة 34: ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة، أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة كافة الوسائل الضرورية لذلك. تحدد تشكيلة المجلس وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 35: ينشأ صندوق للحفاظ على الساحل والمناطق الشاطئية بغرض تمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل، والمناطق الشاطئية. تحدد موارد هذا الصندوق وكفاءات تخصيصها بموجب قانون المالية.

المادة 36: في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية. تقرر تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية، تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخالية التكاليف الإيكولوجية.

المادة 27: تخضع نوعية مياه الإستحمام، لتحاليل دورية ومنتظمة، وفقا للتنظيم المعمول به. يجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة.

المادة 28: يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوته، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

المادة 29: تكون الكتيبان موضوع تصنيف، كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها. يتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها.

المادة 30: تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشين أو معرضين للإنجراف، كمناطق مهددة، ويمكن إقرار منع الدخول إليها، والقيام بأعمال لضمان استقرارها.

تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات، والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة.

المادة 31: تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة. يمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار.

غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والإقتلاع، كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الحالات التي يمكن أن تخدم البيئة، وأهداف الحفاظ على الطبيعية.

المادة 32: تحظى المستنقعات، والمواحل، والمناطق الرطبة بالحماية، ولايجوز أن تكون

الباب الثالث: أحكام جزائية

المادة 37: يؤهل للبحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية: - ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، وأسلاك المراقبة المحددين بموجب قانون الإجراءات الجزائية، - مفتشو البيئة.

المادة 38: تثبت مخالفات أحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك. يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 39: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وبغرامة من (100.000) إلى (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 40: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من (200.000) إلى (2.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه. في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والمعدات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 41: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من (100.000) إلى (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 21 الفقرة الأولى أعلاه. ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، وبغرامة من (500.000) إلى (1.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 الفقرة الثانية أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 21 أعلاه. يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات، والمعدات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 42: يعاقب بغرامة مقدارها (2000) دينار، كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 43: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من (100.000) إلى (500.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 30 الفقرة الثانية من هذا القانون. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 44: بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة، يمكن القاضي أن يأمر بالأجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب عن مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45: تأمرالجهة القضائية المختصة، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39، 40، 41 و43 أعلاه، وعلى حساب المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقاً للأحكام

المنصوص عليها في هذا القانون.

أحكام ختامية

المادة 46: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر بتاريخ:

الموافق لـ

عبد العزيز بوتفليقة

| | |
|-------------------------------------|---|
| <p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p> | <p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p> |
|-------------------------------------|---|

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 07 ذو الحجة 1422 هـ

الموافق 19 فيفري 2002م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587